الأمم المتحدة

A/72/6 (Sect. 16)*

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩**

الجزء الرابع
التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ١٦
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

(البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩)***

المحتويات

الصفحة

عرض عام ٣

التوجه العام ٤

استعراض عام للموارد ٦

معلومات أخرى ١٢

ألف - أجهزة تقرير السياسات ١٤

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة ٢٢

جيم - برنامج العمل ٢٨

* أُعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

** يصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/72/6/Add.1.

*** A/71/6/Rev.1.

050617 050617 17-05843 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

البرنامج الفرعي ١ – مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٨

البرنامج الفرعي ٢ – الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ٣٦

البرنامج الفرعي ٣ – مكافحة الفساد ٤١

البرنامج الفرعي ٤ – منع الإرهاب ٤٨

البرنامج الفرعي ٥ – العدالة ٥٢

البرنامج الفرعي ٦ – البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلةُ الجنائية ٥٥

البرنامج الفرعي ٧ – دعم السياسات ٥٩

البرنامج الفرعي ٨ – التعاون التقني والدعم الميداني ٦٢

البرنامج الفرعي ٩ – تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٦٥

دال – دعم البرامج ٧٣

المرفقات

الأول – الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ٧٥

الثاني – موجز إجراءات المتابعة المتَّخَذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة ٨٠

الثالث – النواتج التي أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولن تُنفَّذ في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ٨٩

عرض عام

الجدول ١٦-١

الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٣٠٠ ٢٣٢ ٣٧
التعديلات الفنية (شطب الاحتياجات غير المتكررة وإدراج مخصصات لفترة السنتين لتمويل الوظائف)	(٧٠٠ ٢٥٩)
الولايات الجديدة والموسعة	٣٠٠ ٧٥٦
التغييرات الأخرى	(٤٠٠ ٩٦٧)
مجموع التغييرات في الموارد	(٨٠٠ ٤٧٠)
اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩[أ]	٥٠٠ ٧٦١ ٣٦

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١٦-٢

الموارد المتصلة بالوظائف

	العدد	*الرتبة*
الميزانية العادية		
الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	١٢٣	١ و أ ع، ٣ مد-٢، ٧ مد-١، ١٤ ف-٥، ٣٢ ف-٤، ٢٤ ف-٣، ١٤ ف-٢/١، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٥ خ ع (ر أ)
الوظائف الجديدة	٣	١ ف-٤ و ٢ ف-٣ في إطار البرنامج الفرعي ٣
الوظائف الملغاة	(١)	١ ف-٢ في إطار البرنامج الفرعي ١
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٢٥	١ و أ ع، ٣ مد-٢، ٧ مد-١، ١٤ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٦ ف-٣، ١٣ ف-٢/١، ٣ خ ع (ر ر)، ٢٥ خ ع (ر أ)

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع م: أمين عام مساعد؛ خ ع: الخدمات العامة؛ ر أ: الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م ع: الميزانية العادية؛ و أ ع: وكيل أمين عام؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١٦-١ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع الدول الأعضاء لتعزيز سبل تصديها للمشاكل المترابطة التالية: تعاطي المخدرات؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية؛ والفساد؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب؛ والجرائم التي تؤثر على البيئة؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية. وتحقيقاً لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على وضع وتعزيز النظم التشريعية والرقابية ونظم العدالة الجنائية والنظم الصحية اللازمة للقيام على نحو أفضل بالتصدي لهذه التحديات وتوفير الحماية لسكانها، ولا سيما لأشد الأشخاص ضعفاً.

١٦-٢ وتشكل الجماعات الإجرامية المنظمة وما تمارسه من أنشطة تهديدا استراتيجيا للحكومات والمجتمعات والاقتصادات. وبالمثل، تخلّف شبكات الاتجار العالمية أثرا كبيرا على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز الأخذ باستراتيجيات متكاملة وتوفير الاستجابات والأدوات المشتركة لمواجهة هذه التهديدات العابرة للحدود الوطنية. ويشكّل كل من التشريعات الشاملة والتعاون الدولي الفعّال والأمن العام والعدل ووجود نظام عدالة جنائية منصف وفعّال وخاضع للمساءلة ومتاح للجميع الأساس المفاهيمي الذي تقوم عليه هذه الاستجابات المشتركة.

١٦-٣ وتتزايد التهديدات العابرة للحدود الوطنية من حيث الحدة والترابط بمعدل يثير القلق. وتتضرر الدول الأعضاء بصورة متزايدة من الآثار المزعزعة للاستقرار التي تخلّفها الجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والفساد؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالبشر، والمخدرات والأسلحة النارية، والأحياء البرية ومنتجات الغابات والموارد الطبيعية الأخرى؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ والجرائم الإلكترونية؛ والقرصنة. وتؤدي جميع هذه العوامل إلى تقويض الحكم الرشيد وسيادة القانون، فتهدد الأمن والتنمية وحياة الناس.

١٦-٤ والنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦-٥ وللمرة الأولى، تؤكد صراحة كل من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة أن التنمية تستلزم بناء مجتمعات يسودها السلام وشاملة للجميع، وتحقيق العدالة للجميع، وإقامة مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على كافة المستويات. وثمة علاقة ترابط قوية وتعزيز متبادل بين سيادة القانون والتنمية، ولهذا، لا يمكن تحقيق أحداهما في غياب الأخرى.

١٦-٦ وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطرا كبيرا على صحة ملايين الأشخاص وأسرهم وعلى كرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى إزهاق أرواح البشر. ومن أجل مواجهة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات، بمساعدتها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة لتحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار بها. وإذ يسلّم المكتب بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، فهو يساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولمبدأ عدم التدخل في

المسائل التي تقع أساساً في نطاق الولاية القضائية المحلية للدول، وكذلك لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦-٧ وتكمن أنشطة المكتب في سلسلة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقيد بها. وتشمل هذه الصكوك الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتمثل ولايات المكتب التطلعات العالمية التي تشكل جزءا من أهداف التنمية المستدامة. ويشكل تعزيز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كأساس تقوم عليه المجتمعات العادلة والنزيهة، محور عمل المكتب. وتتمثل مهمة المكتب في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم أقل عرضة لأخطار المخدرات والجريمة والإرهاب (انظر E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٦-٨ وإلى جانب الولايات الأساسية، يرتكز التوجّه السياساتي للمكتب على ما يلي: (أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)؛ و (ب) إعلان الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ و (ج) دورتا الجمعية العامة الاستثنائيتان العشرون والثلاثون بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ و (د) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ و (هـ) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ و (و) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين[(١)].

١٦-٩ ويستجيب المكتب للطلب المتزايد على خدماته، وكذلك على موارده المتأتية من التبرّعات غير المخصّصة، بما في ذلك على الموارد المستخدمة لدعم البرامج الأساسية، بإرساء نمط متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ويواصل المكتب صقل وتحسين النهج البرنامجي المتكامل الذي يركز على ما يلي: (أ) البرامج المتوازنة؛ و (ب) التكامل ”العالمي“؛ و (ج) التعاون البرنامجي الأقاليمي. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج وضع برامج عالمية وإقليمية وقطرية، الأمر الذي يتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة وتقديم المساعدة من أجل تحقيق اتساق السياسات وإدخال إصلاحات مؤسسية لزيادة فعالية تنفيذ ولايات المكتب، بما في ذلك مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. والجدير بالذكر أن هذا النهج يعمق التفاعل مع قطاع عريض من الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، أي الكيانات الإقليمية، والبلدان الشريكة، والهيئات المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، ومعاهد البحوث، ووسائط الإعلام.

١٦-١٠ وحقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية هي ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة والمتداعمة المكرسة في الميثاق. وسيواصل المكتب الترويج لاستجابة شاملة لمسألة المخدرات والجريمة تشمل الجوانب الصحية والإنمائية والأمنية،

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.XI.8.

حسب الاقتضاء، ووفقاً للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، وتطبيق نهج متكامل للبرمجة يجمع بين حقوق الإنسان والتنمية.

١٦-١١ وجهازا الأمم المتحدة الرئيسيان المعنيان بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، اللذين يعملان بوصفهما مجلسي إدارة للمكتب، هما لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم المكتب أيضاً الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يُعقد كل خمس سنوات، وكذلك لدورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٦-١٢ ويندرج كل برنامج فرعي في الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب. وتنفذ بعض البرامج الفرعية من جانب أكثر من شعبة واحدة، مما يتيح الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٦-١٣ وسيبذل المكتب، في إطار سعيه إلى تحقيق أهدافه، قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

استعراض عام للموارد

١٦-١٤ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار هذا الباب ٥٠٠ ٧٦١ ٣٦ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، ويعكس انخفاضا صافيه ٨٠٠ ٤٧٠ دولار (أو ١,٣ في المائة) مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وتنجم التغييرات في الموارد عن ثلاثة عوامل، هي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بحذف الاحتياجات غير المتكررة وإدراج مخصصات لفترة السنتين لتمويل الوظائف الجديدة التي أُنشئت في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧؛ و (ب) الولايات الجديدة والموسعة؛ و (ج) تغييرات أخرى في الموارد. ويتيح مستوى الموارد المقترح تنفيذ الولايات على نحو تام وبكفاءة وفعالية.

١٦-١٥ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ١٦-٣ إلى ١٦-٥.

الجدول ١٦-٣

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) *الميزانية العادية*

	نفقات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	*اعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧*	*التغيرات في الموارد*						*تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩*
			التعديلات الفنية (الاحتياجات غير المتكررة، اعتماد مخصص لموظائف لفترة السنتين)	*الولايات الجديدة والموسعة*	*التغيرات ضمن و/أو على نطاق البرامج (الأبواب)*	*تغيرات أخرى*	*المجموع*	*النسبة المئوية*	*المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف*	*إعادة تقدير التكاليف*	
ألف - أجهزة تقرير السياسات	١ ٦٧١,١	١ ٧٥٨,١	(٤٠١,٧)	٣٠٢,٠	–	(٩١,٧)	(١٩١,٤)	(١٠,٩)	١ ٥٦٦,٧	٦٢,١	١ ٦٢٨,٨
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٦٠٨,٣	١ ٥٠٢,٥	–	–	–	(٢٨,٢)	(٢٨,٢)	(١,٩)	١ ٤٧٤,٣	٣٥,٣	١ ٥٠٩,٦
جيم - برنامج العمل											
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦ ٠٠٢,٠	٥ ٧٢١,٦	(٤٢,١)	–	–	(٤٤١,٤)	(٤٨٣,٥)	(٨,٥)	٥ ٢٣٨,١	١٦١,٩	٥ ٤٠٠,٠
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١ ٤٩٢,١	١ ٣٨٥,٢	–	–	–	(٥١,٠)	(٥١,٠)	(٣,٧)	١ ٣٣٤,٢	٣٤,٨	١ ٣٦٩,٠
٣ - مكافحة الفساد	٤ ٥٣٣,٠	٣ ٩٩٨,٧	–	٤٣٢,٤	–	(٤١,٦)	٣٩٠,٨	٩,٨	٤ ٣٨٩,٥	١١٩,٨	٤ ٥٠٩,٣
٤ - منع الإرهاب	٢ ٥٢٥,٦	٢ ٣٧٦,٤	–	–	–	(٢٥,٧)	(٢٥,٧)	(١,١)	٢ ٣٥٠,٧	٧٠,٠	٢ ٤٢٠,٧
٥ - العدالة	٢ ٤٩٧,٠	٢ ٣٦٠,٤	–	–	–	(٣٥,٣)	(٣٥,٣)	(١,٥)	٢ ٣٢٥,١	٥٨,٩	٢ ٣٨٤,٠
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية	٦ ٥٦٩,٩	٥ ٢٨٧,٩	–	–	–	(١٢٦,٨)	(١٢٦,٨)	(٢,٤)	٥ ١٦١,١	١٤٨,٢	٥ ٣٠٩,٣
٧ - دعم السياسات	٢ ٢٠٦,٢	١ ٨٤٢,٨	–	–	–	(٢٢,٤)	(٢٢,٤)	(١,٢)	١ ٨٢٠,٤	٤١,٤	١ ٨٦١,٨
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	١ ٠١٥,٦	٨٧٩,٠	١٨٤,١	–	–	(٤,١)	١٨٠,٠	٢٠,٥	١ ٠٥٩,٠	٣٦,١	١ ٠٩٥,١

	نفقات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	اعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	التعديلات الفنية (الاحتياجات غير المتكررة، اعتماد مخصص لموظائف لفترة السنتين)	التغيرات في الموارد: الولايات الجديدة والموسعة	التغيرات ضمن و/أو على نطاق البواب (الأبواب)	تغيرات اخرى	المجموع	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠ ١٦٧,٢	٩ ١٣٧,٤	–	–	–	(٢٦,١)	(٢٦,١)	(٠,٣)	٩ ١١١,٣	٣١٠,٠	٩ ٤٢١,٣
المجموع الفرعي	**٣٧ ٠٠٨,٦**	**٣٢ ٩٨٩,٤**	**١٤٢,٠**	**٤٣٢,٤**	**–**	**(٧٧٤,٤)**	**(٢٠٠,٠)**	**(٠,٦)**	**٣٢ ٧٨٩,٤**	**٩٨١,١**	**٣٣ ٧٧٠,٥**
دال - دعم البرامج	٩٦٤,٠	٩٨٢,٣	–	٢١,٩	–	(٧٣,١)	(٥١,٢)	(٥,٢)	٩٣١,١	٥٣,٣	٩٨٤,٤
المجموع الفرعي، (١)	**٤١ ٢٥٢,٠**	**٣٧ ٢٣٢,٣**	**(٢٥٩,٧)**	**٧٥٦,٣**	**–**	**(٩٦٧,٤)**	**(٤٧٠,٨)**	**(١,٣)**	**٣٦ ٧٦١,٥**	**١ ١٣١,٨**	**٣٧ ٨٩٣,٣**

(٢) *الموارد الخارجة عن الميزانية*

	نفقات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	تقديرات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
ألف - أجهزة تقرير السياسات	–	–	–
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ٥٤٥,١	٤ ٧٥٢,٣	٥ ١٩٧,٥
جيم - برنامج العمل	٤٧٨ ٢٧٧,٠	٥٣٢ ٦٠٨,٩	٥٢٩ ٢٤٩,٦
دال - دعم البرامج	٢٢ ٥١٠,٨	٣٠ ٥٧٣,٠	٣٣ ٠٨٧,١
المجموع الفرعي (٢)	**٥٠٤ ٣٣٢,٩**	**٥٦٧ ٩٣٤,٢**	**٥٦٧ ٥٣٤,٢**
المجموع (١)+(٢)	**٥٤٥ ٥٨٤,٩**	**٦٠٥ ١٦٦,٥**	**٦٠٥ ٤٢٧,٥**

الجدول ١٦-٤

الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة						المجموع	
			الميزانية العادية		الموارد المقررة الأخرى		الموارد الخارجة عن الميزانية[أ]			
	٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الفئة الفنية والفئات العليا										
وكيل أمين عام	١	١	–	–	–	–	–	–	١	١
مد-٢	٣	٣	–	–	–	–	٢	٢	٥	٥
مد-١	٧	٧	–	–	–	–	١٠	١٠	١٧	١٧
ف-٥	١٤	١٤	–	–	–	–	٤٢	٤٢	٥٦	٥٦
ف-٤/٣	٥٦	٥٩	–	–	–	–	٢٦٢	٢٦٢	٣١٨	٣٢١
ف-٢/١	١٤	١٣	–	–	–	–	١٨	١٨	٣٢	٣١
المجموع الفرعي	**٩٥**	**٩٧**	–	–	–	–	**٣٣٤**	**٣٣٤**	**٤٢٩**	**٤٣١**
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	٣	٣	–	–	–	–	١٠	١٠	١٣	١٣
الرتب الأخرى	٢٥	٢٥	–	–	–	–	١٧٢	١٧٢	١٩٧	١٩٧
المجموع الفرعي	**٢٨**	**٢٨**	–	–	–	–	**١٨٢**	**١٨٢**	**٢١٠**	**٢١٠**
المجموع	**١٢٣**	**١٢٥**	–	–	–	–	**٥١٦**	**٥١٦**	**٦٣٩**	**٦٤١**

(أ) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب الممولة من الأموال المخصصة الغرض اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبالإضافة إلى الوظائف الممولة من الأموال المخصصة الغرض والمدرجة في جداول ملاك الموظفين، حتى آذار/مارس ٢٠١٧، كانت هناك ١ ١٧٦ وظيفة محلية في المكاتب الميدانية (٥١ وظيفة لموظف وطني من الفئة الفنية، و ٩٨ وظيفة من الرتبة المحلية و ١ ٠٢٧ عقداً من عقود الخدمات) يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب. وللكثير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع رتبها لتغييرات متكررة.

الجدول ١٦-٥

توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسبة المئوية)

	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
١ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٣	–
٢ - لجنة المخدرات	٠,٨	–
٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢,٤	–

	الميزانية العادية	*الموارد الخارجة عن الميزانية*
٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٠,٨	-
المجموع الفرعي	**٤,٣**	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٤,٠	٠,٩
جيم - برنامج العمل		
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٤,٢	٣٢,٩
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	٣,٦	١٤,٨
٣ - مكافحة الفساد	١١,٩	٨,٢
٤ - منع الإرهاب	٦,٤	٣,٩
٥ - العدالة	٦,٣	١٦,٧
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلةُ الجنائية	١٤,٠	١٠,٥
٧ - دعم السياسات	٥,٠	٢,٤
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	٢,٩	٣,٢
٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٤,٨	٠,٦
المجموع الفرعي	**٨٩,١**	**٩٣,٢**
دال - دعم البرامج	٢,٦	٥,٩
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

التعديلات الفنية

١٦-١٦ تعكس التغييرات في الموارد الأثر الصافي لما يلي:

(أ) شطب احتياجات غير متكررة يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠١ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتغطية تكاليف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦ تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“؛

(ب) شطب احتياجات غير متكررة يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٢ دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ج) زيادة قدرها ١٠٠ ١٨٤ دولار تعزى إلى الاعتماد المرصود لفترة السنتين الناجم عن تحويل وظيفة برتبة مد-٢ من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية في إطار البرنامج الفرعي ٨، التعاون التقني والدعم الميداني، المعتمدة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠.

الولايات الجديدة والموسعة

١٦-١٧ تشمل التغيرات في الموارد البالغة ٣٠٠ ٧٥٦ دولار احتياجات لدعم اجتماعات تحضيرية تعقد في عام ٢٠١٩ لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في اليابان في عام ٢٠٢٠، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) وقراري الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) و ١٥٢/٤٦؛ والاحتياجات اللازمة لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١، المعنون ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

التغييرات الأخرى

١٦-١٨ تعكس التغيرات في الموارد انخفاضا قدره ٤٠٠ ٩٦٧ دولار تيسَّر بفضل أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وهذه التخفيضات المقترحة هي وليدة أمور من ضمنها الجهود التي يبذلها المكتب لتطبيق أوجه الكفاءة المتوقعة من نظام أوموجا والمقدمة في التقرير المرحلي الثامن عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390) على كل عملية من العمليات اليومية. وقد استندت أوجهُ الكفاءة الواردة في التقرير المرحلي الثامن إلى الخبرة التي اكتسبتها المنظمة من النظام، وإلى التغييرات المتوقع إدخالها في المستقبل، بما في ذلك عمليات نشره مستقبلا، وإجراء استعراض عالمي للعمليات من بدايتها إلى نهايتها، والاستغناء عن النظم القديمة، وإدخال تحسينات على أساليب سير العمل وقدرات التخطيط. وتم التعبير عن أوجه الكفاءة بجملة وسائل منها قيمة مكافئ الدوام الكامل بالدولار، حسب الاقتضاء. وترد معلومات إضافية عن هذا النهج في تصدير ومقدمة التقرير عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١٩ وفيما يتعلق بالمكتب، ستُترجَم أوجه الكفاءة هذه إلى تخفيضات غير متعلقة بالوظائف قدرها ٥٠٠ ٢٠٠ دولار وتخفيضات غير متعلقة بالوظائف قدرها ٩٠٠ ٧٦٦ دولار. وتندرج هذه التخفيضات في إطار أجهزة تقرير السياسات (٧٠٠ ٩١ دولار)، والتوجيه التنفيذي والإدارة (٢٠٠ ٢٨ دولار)، وبرنامج العمل (٤٠٠ ٧٧٤ دولار)، بما في ذلك التخفيضات تحت كل من بند البرنامج الفرعي ١ (٤٠٠ ٤٤١ دولار)، والبرنامج الفرعي ٢ (٠٠٠ ٥١ دولار)، والبرنامج الفرعي ٣ (٦٠٠ ٤١ دولار)، والبرنامج الفرعي ٤ (٧٠٠ ٢٥ دولار) والبرنامج الفرعي ٥ (٣٠٠ ٣٥ دولار)، والبرنامج الفرعي ٦ (٨٠٠ ١٢٦ دولار)، والبرنامج الفرعي ٧ (٤٠٠ ٢٢ دولار)، والبرنامج الفرعي ٨ (١٠٠ ٤ دولار)، والبرنامج الفرعي ٩ (١٠٠ ٢٦ دولار)، والدعم البرنامجي (١٠٠ ٧٣ دولار).

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦-٢٠ يتلقى المكتب مساهمات نقدية وعينية تكمل الميزانية العادية وهي لا تزال حيوية لتنفيذ ولايات المكتب. وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستتركز الموارد الخارجة عن الميزانية المتوقعة (المساهمات النقدية) والبالغة ٢٠٠ ٥٣٤ ٥٦٧ دولار على أنشطة التعاون التقني. وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية نسبة قدرها ٩٣,٧ في المائة من مجموع

الموارد المخصصة لهذا البرنامج. وتشمل تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية احتياجات المكتب الأساسية ومهامه في مجال دعم البرامج. وتغطي المساهمات المخصصة الغرض البرامج الفرعية التسعة وتمثل الجزء الأكبر من الموارد المتاحة للمكتب. ويقدم التقرير المتعلق بتنفيذ الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) تحديثا للمعلومات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالموارد المعتمدة في الميزانية الموحدة، ويورد تفسيرا لأي تباين كبير مع الميزانية المعتمدة. وستُعرض الميزانية الموحدة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للنظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وعلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاعتمادها في دورتيهما المستأنفتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦-٢١ وستوفر التبرعات العينية المتوقعة أماكن عمل مجانية بقيمة تقدر بمبلغ ٩٣٦ ٥٢١ ٣ دولار وخدمات متعلقة بالصور الساتلية والنقل بقيمة تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٠٩٠ ١ دولار.

معلومات أخرى

١٦-٢٢ فيما يتعلق بالمساءلة والالتزام بالإدارة القائمة على النتائج والإدارة المركزية للمخاطر، وضع المكتب إطارا معياريا محكما للتخطيط والرصد والإبلاغ على أساس النتائج، بما في ذلك الإبلاغ الإلكتروني إزاء الأهداف وخطوط الأساس في ما يتعلق بجميع برامجه. وبالإضافة إلى تدريب الموظفين على الإدارة القائمة على النتائج، استأنف المكتب نشر تقريره البرنامجي السنوي باعتباره آلية استراتيجية للاتصال والمساءلة. وتضطلع لجنة استعراض البرنامج بالاستعراضات الدورية القائمة على النتائج لأداء البرامج القطرية والإقليمية والعالمية، وتضم اللجنة كبار المديرين من جميع شعب مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وإضافة إلى ذلك، تُوضع خطط الشُعب وتُرصد ويُبلغ عنها إلى مدير كل شعبة. وتقدَّم نتائج التقييم والتوصيات المنبثقة عنه بانتظام إلى المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء، مما يسهم في إثراء ثقافة المكتب التي تقوم على المساءلة والتقييم. وتُشرك الدول الأعضاء أيضا بنشاط في التقييمات باعتبارها من الشركاء الأساسيين في التعلم، مما يزيد من درجة تملُّك واستخدام نتائج التقييم التي تُستخدم لاحقا لإجراء التحليلات، من قبيل التحليلات التجميعية لتقارير التقييم. وتستثمر وحدة التقييم المستقل باستمرار في تقييم المنتجات المعرفية، بما في ذلك قاعدة بيانات تخص الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن التقييم، وتنقيح قواعد ومعايير التقييم، ووضع أدوات لدعم مديري المشاريع في التخطيط للتقييم.

١٦-٢٣ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، طُلب إلى الأمين العام أن يحدد الموارد اللازمة لإجراء الرصد والتقييم. وتبلغ قيمة الموارد المحددة لدعم أنشطة التقييم ٣٠٠ ٧٢٧ ٢ دولار تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٠٧ ١ دولار تحت بند الاحتياجات من الوظائف، وتمثل ٧٨,٥ شهر عمل للموظفين في الفئة الفنية و٥٥,٥ شهر عمل للموظفين في فئة الخدمات العامة، ومبلغ ٠٠٠ ٥٢٠ ١ دولار تحت بند الاحتياجات من غير الوظائف. وستغطي هذه الاحتياجات التقييم الذاتي الاختياري لأنشطة المكتب، أي التقييمات الخارجية المستقلة للبرامج والمشاريع التي تتبع أفضل الممارسات لدى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وتقودها وتديرها وحدة التقييم المستقل.

١٦-٢٤ وتبلغ قيمة الموارد المحددة لأنشطة المكتب المتصلة بالتقييم الذاتي الإلزامي ٠٠٠ ٤٦٧ ١ دولار تشمل مبلغ ٦٠٠ ٢٧٨ ١ دولار تحت بند الاحتياجات من الوظائف، وتمثل ٨٨ شهر عمل للموظفين في الفئة الفنية و ٥٥ شهر عمل للموظفين في فئة الخدمات العامة، ومبلغ ٤٠٠ ١٨٨ دولار تحت بند الاحتياجات من غير الوظائف. وستغطي هذه الاحتياجات تكاليف التقييم الذاتي الإلزامي لأنشطة المكتب، التي تشمل عمليات الرصد الداخلية التي تنطوي على قياس درجة التزام البرنامج بالمسار الصحيح في تحقيق النتائج المتوقعة في إطار الخطة البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-٢٥ وإثر استعراض للمنشورات الخاصة بكل برنامج فرعي، من المتوقع أن تصدر المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو المبين بإيجاز في الجدول ١٦-٦ وحسب التوزيع الوارد في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج من البرامج الفرعية.

الجدول ١٦-٦

موجز المنشورات

	العدد الفعلي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥			*العدد التقديري للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧*			*العدد التقديري للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩*		
	المطبوعة	*الإلكترونية*	*المطبوعة والإلكترونية*	*المطبوعة*	*الإلكترونية*	*المطبوعة والإلكترونية*	*المطبوعة*	*الإلكترونية*	*المطبوعة والإلكترونية*
المنشورات المتكررة	١٢	٣٥	٤٩	–	٣١	٦٦	–	٤٣	٩٥
المنشورات غير المتكررة	٢	٩	١٤	–	٤	٢٦	–	٢٤	٣٨
المجموع	**١٤**	**٤٤**	**٦٣**	**–**	**٣٥**	**٩٢**	**–**	**٦٧**	**١٣٣**

١٦-٢٦ وعزز المكتب جهوده في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، من خلال إدماج هذه المهام في وحدة التخطيط الاستراتيجي المسماة وحدة التخطيط الاستراتيجية والشؤون المشتركة بين الوكالات. وعزز جهوده لمواءمة وثائقه الاستراتيجية والبرنامجية مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وقد أُدرجت، حيثما أمكن وعند الضرورة، إشارات محددة للربط بأهداف خطة عام ٢٠٣٠. وعزز المكتب مشاركته الرفيعة المستوى في مجال السياسات لضمان وضع مجموعات متسقة ومصممة خصيصا من الدعم التقني للدول. وشارك أيضا في المناقشات المتعلقة بخطة عمل أديس أبابا، ولا سيما من خلال عمله المتعلق بمكافحة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة، والتدفقات المالية غير المشروعة، وقاد أعمالا تحليلية بشأن الربط بين منع الجريمة والحد من ارتكابها، والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد، وهو أمر أساسي لتحسين القدرة على تعبئة الموارد المحلية والاحتفاظ بها لأغراض التنمية المستدامة.

١٦-٢٧ وواصل المكتب الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته من خلال جيل جديد من البرامج المتكاملة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بخطة عام ٢٠٣٠، وزيادة الجهود التي يبذلها لكفالة التكامل بين الجهود العالمية والإقليمية والوطنية على المستوى المعياري ومستوى الدعم التقني. وتم تعزيز الروابط القائمة بين مختلف مراحل دورة البرمجة، وكفلت لجنة استعراض البرنامج الرفيعة المستوى استعراض نتائج تنفيذ البرنامج، وتحديد العقبات، وحيثما أمكن ذلك، اتخاذ إجراءات تصحيحية. وواصل المكتب الاستفادة من نتائج التقييم والاستناد إليها باستخدام توصيات التقييم

لإرشاد عمليات صنع القرار فيما يتصل بالمشاريع والبرامج والاستراتيجيات. وواصل أيضا تعزيز المواءمة بين الركيزتين المعيارية والتنفيذية لعمله بالتركيز على النتائج ومواصلة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج.

١٦-٢٨ وواصل المكتب بنشاط بناء قدرات شبكته الميدانية على المساهمة في العمليات القطرية المشتركة ذات الصلة على نطاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في المناقشات مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن النهج المشتركة لمساعدة الدول التي لديها بعثات سياسية خاصة وبعثات لحفظ السلام في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

١٦-٢٩ وفي سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة الهدف ١٧ منها، أبرم المكتب سبع مذكرات تفاهم مع كيانات تعمل في مجالات ذات أهمية وصلة بولاياته. وشمل ذلك مواصلة التعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتعزيز الشراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وكذلك تعزيز الشراكة مع وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. واضطلع المكتب بدور قيادي في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية ووجَّه العديد من المناقشات ذات الصلة باتساق السياسات والتنمية المستدامة ومنع الجريمة الاقتصادية ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة في إطار الشراكة المتصلة باتساق السياسات من أجل تحقيق التنمية المستدامة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى الاستشاري للقطاع الخاص التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١٦-٣٠ وواصل المكتب تعزيز شراكاته مع الوكالات والصناديق والبرامج الشقيقة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في سياق وضع الخطة الحضرية الجديدة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد الأطفال؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في ما يتعلق بتنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتُبذل حاليا جهود لإبرام مذكرة تفاهم شاملة مع منظمة الصحة العالمية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، التي تتراوح بين مشكلة المخدرات العالمية، ومنع العنف، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٦٦٥ ١ دولار

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦-٣١ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتضم في عضويتها ٤٠ دولة عضوا. ووفقا لمرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، عُهد إلى اللجنة بوظائف هيئة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى أن اللجنة هي الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١، فقد حُولت إليها الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦-٣٢ وتعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا لمدة ثمانية أيام عمل. وتنشئ اللجنة، خلال كل دورة سنوية، لجنة جامعة تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر بالتفصيل في بنود معينة من جدول الأعمال. ويجوز للجنة أيضا أن تنشئ أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال.

١٦-٣٣ وعملا بقرار اللجنة ٣/١٦، بدأت اللجنة في عام ٢٠٠٧ في عقد دورة مستأنفة في السنوات الفردية، مكرسة لشؤون الإدارة والميزانية. ومنذ عام ٢٠١٠، وعملا بقرار اللجنة ٣/١٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، تعقد اللجنة دورات مستأنفة لمدة يوم واحد كل سنة في النصف الثاني من السنة، تُكرَّس لشؤون الإدارة والميزانية وكذلك للنظر في الوثيقة الختامية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب المقرر ٢٥١/٢٠٠٩ بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. ومنذ عام ٢٠١١، وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسات مشتركة أثناء الدورات المستأنفة لكل منهما.

١٦-٣٤ وطلبت اللجنة إلى مكتبها، في قرارها ٣/٥، أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وأن ينظم إحاطات فيما بين الدورات للبعثات الدائمة في إطار التحضير للدورة المقبلة وأن يقدم تقريرا عن أعماله فيما بين الدورات.

١٦-٣٥ وعملا بقرارات الجمعية العامة ١/٦٨ و ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ التي طلبت فيها الجمعية إلى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسهم في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتؤيده، أدرجت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية البند المعنون ”مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين (E/CN.15/2017/1).

لجنة المخدرات

١٦-٣٦ أُنشئت لجنة المخدرات في عام ١٩٤٦ بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٩/١٩٤٦. واللجنة التي تضم ٥٣ عضوا هي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات، ولها ولايات محددة منبثقة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٦-٣٧ وتعقد اللجنة دورات سنوية في فيينا لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، وقد عقدت، حتى عام ٢٠٠٩، دورات مستأنفة مرة كل سنتين خلال السنوات الفردية كُرِّست لشؤون الإدارة والميزانية. ومنذ عام ٢٠١٠، وعملا بقرار اللجنة ١٣/٥٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩، تعقد اللجنة دورات مستأنفة لمدة يوم واحد كل سنة في النصف الثاني من السنة تُكرَّس لشؤون الإدارة والميزانية وكذلك للنظر في الوثيقة الختامية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب المقرر ٢٥١/٢٠٠٩ بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. ومنذ عام ٢٠١١، وعملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/٢٠١١، تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسات مشتركة أثناء الدورات المستأنفة لكل منهما.

١٦-٣٨ وتنشئ لجنة المخدرات، خلال كل دورة سنوية، لجنة جامعة تنعقد بالتوازي مع الجلسات العامة للجنة للنظر بالتفصيل في بنود معينة من جدول الأعمال. ويجوز للجنة أيضا أن تنشئ أفرقة عاملة أثناء الدورة للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال. وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٩/٣٠، أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة من دوراتها واعتبارا من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية للاجتماعات العادية للجنة واجتماعاتها فيما بين الدورات، بهدف تمكين اللجنة من توفير إرشادات مستمرة وفعالة في مجال السياسات لبرنامج الجريمة التابع للمكتب.

١٦-٣٩ وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئتين فرعيتين للجنة بهدف تنسيق آليات التعاون في مجال إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي. وهاتان الهيئتان الفرعيتان هما: (أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلا؛ و (ب) الاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذين تستند عضويتهم إلى عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة. وتجتمع الهيئات الفرعية التابعة للجنة سنويا لمدة خمسة أيام عمل لكل منها، باستثناء الاجتماع الإقليمي لأوروبا، الذي يجتمع مرة كل سنتين.

١٦-٤٠ وعملا بقرارات الجمعية العامة ١/٦٨ و ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ التي طلبت فيها الجمعية إلى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسهم في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتؤيده، أدرجت لجنة المخدرات البند المعنون ”مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها“، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين (E/CN.7/2017/1).

الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١٦-٤١ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥١/٢٠٠٩، الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي. وفي ذلك المقرر، دعا المجلس لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء استعراض مستفيض لأداء الفريق العامل والنظر في تمديد ولايته. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد المجلس قراره ٢٣٤/٢٠١٥، الذي جدد بموجبه ولاية الفريق العامل حتى النصف الأول من عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن تمدَّد ولاية الفريق العامل وأن تغطي أيضا فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-٤٢ وقد اضطلع الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٩، بدور هام في إعداد القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عدد من المجالات الرئيسية، بما في ذلك المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي للمكتب وحالته المادية وتقييمه والرقابة عليه، وتحسين أساليب عمل اللجان.

١٦-٤٣ وقد عقد الفريق العامل الدائم المفتوح باب العضوية، في إطار ولايته الرابعة (٢٠١٥-٢٠١٧)، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧، جلستين رسميتين (مصحوبتين بترجمة شفوية) و ١٠ جلسات غير رسمية (غير مصحوبة بترجمة شفوية)، فضلا عن عدد من المشاورات غير الرسمية التي عُقدت تحت رعايته، واقتضت جميعها من الأمانة العامة تقديم الخدمات الفنية بها وإعداد وثائقها.

متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية والاستعراض الذي ستجريه الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩

١٦-٤٤ قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي صودفت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٦٩، أن تتولى لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بالمخدرات، قيادة العملية التحضيرية للجلسات الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة.

١٦-٤٥ وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية قرارها دإ-١/٣٠، الذي يتضمن الوثيقة الختامية المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“، باعتبارها نتيجة العملية التحضيرية التي قادتها لجنة المخدرات.

١٦-٤٦ وفي الفقرة الأخيرة من الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات. وتدعم التوصيات المقدمة في الدورة الاستثنائية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦-٤٧ وتقوم اللجنة برصد تنفيذ المجموعة الشاملة من التوصيات في سياق متابعة الدورة الاستثنائية لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ووضع أساس للتاريخ المستهدَف وهو عام ٢٠١٩، المنصوص عليه في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩.

١٦-٤٨ وجريا على الممارسة السابقة، قررت اللجنة في دورتها الستين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، عقد جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩. وسيُعقد الجزء الرفيع المستوى لمدة يومين بالتوازي مع جلستين (ثماني

جلسات في المجموع)، بالإضافة إلى أيام الدورة العادية. وسيتطلب الجزء الرفيع المستوى تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات، فضلا عن إعداد وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة.

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦-٤٩ يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (سابقاً ”مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“) كل خمس سنوات ويشكل منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات؛ و (ب) تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون ووضع السياسات؛ و (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (د) تقديم المشورة والتعليقات بشأن مسائل منتقاة تعرضها عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (هـ) تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل.

١٦-٥٠ وسيُعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اليابان في عام ٢٠٢٠.

١٦-٥١ وقامت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، منذ دورتها السادسة عشرة، بإدراج بند دائم في جدول الأعمال بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأعماله التحضيرية.

١٦-٥٢ ومن المقرر أن تشرع جلسات اللجنة التي أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة، المعقود في ٢٠١٥، في إجراء مشاورات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر القادم، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠، فضلا عن النظر في ما قد يلزم من تدابير أخرى للمتابعة.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٦-٥٣ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هيئة شبه قضائية أُنشئت بموجب معاهدة وتضطلع بالمسؤولية عن تقييم ودعم الحكومات ومساعدتها في الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)، ورصد ذلك الامتثال. وتقوم الهيئة المؤلفة من ١٣ عضوا – بمن فيهم ١٠ أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء و ٣ أعضاء من المرشحين الذين تقترحهم منظمة الصحة العالمية – بتقييم جهود مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، وبدء حوار مستمر مع الحكومات، وإجراء التدريبات التقنية، ونشر مختلف التقارير السنوية والتقنية المطلوبة بموجب الاتفاقيات. وفي حالة عدم تعاون البلد مع المجلس أو اتخاذ البلد إجراءات قد تعرض أهداف الاتفاقيات للخطر، قد يواجه هذا البلد بالتالي تدابير استند إليها في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو المادة ١٩ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٦-٥٤ وعملا باتفاقية سنة ١٩٦١، يتعين على الهيئة أن تعقد دورتين على الأقل في السنة. وقررت الهيئة، في دورتها التاسعة والستين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بموجب قرارها ٥٧/٦٩، أن تعقد ثلاث دورات كل

سنة. ومن المتوقع أن تعقد الهيئة، خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ست دورات في فيينا. وتجري الهيئة خلال دوراتها، في جملة أمور، مشاورات منتظمة مع مختلف الوكالات الدولية والحكومات وتناقش نتائج البعثات القطرية السرية لتحديد التوصيات التي ستعزز أهداف تلك المعاهدات. وتعوِّل الهيئة، خارج الدورات، على أمانتها للاضطلاع بمهامها.

١٦-٥٥ وعملا بالمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، تسعى الهيئة إلى: (أ) قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستخدامها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية؛ و (ب) ضمان توفرها لهذه الأغراض؛ و (ج) منع زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها بطريقة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع فيها واستعمالها بصورة غير مشروعة. وأسندت اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية عام ١٩٨٨ ولايات أساسية إضافية إلى الهيئة فيما يتعلق بمكافحة المؤثرات العقلية، تقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية. وبموجب اتفاقية عام ١٩٨٨، تضطلع الهيئة بالمسؤولية عن مراقبة السلائف الكيميائية لمنع تحويلها إلى الاستخدام في صناعة المخدرات غير المشروعة، وتقييم مخاطر تحويل المواد الكيميائية، وتقديم توصيات إلى لجنة المخدرات بشأن إمكانية وضعها تحت الرقابة الدولية. وبالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة بها بموجب المعاهدات، كُلِّفت الهيئة بمهام إضافية من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المعقودة في عام ١٩٩٨، لمساعدة الحكومات في تعزيز الضوابط المفروضة على المنشطات الأمفيتامينية.

١٦-٥٦ وتستعرض الهيئة باستمرار أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتحدد أوجه القصور في تنفيذه من جانب الحكومات الأطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية لمراقبة المخدرات، وتصوغ توصيات بهدف اتخاذ مزيد من الإجراءات الموجهة إلى الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وهذه التوصيات، التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب المعاهدات وعلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ترد كل عام في التقرير السنوي للهيئة، لتعميمها على جميع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنشورين تقنيين سنوياً عن المخدرات والمؤثرات العقلية، على التوالي.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦-٥٧ اعتمدت الجمعية العامة في قراريها ٥٥/٢٥ و ٥٥/٢٥٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ودخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ودخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ودخل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومنذ اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات، ارتفع مستوى التصديق عليها ارتفاعا مطردا، فوصل إلى ما يقارب الانضمام العالمي، بانضمام ١٨٧ دولة طرفا إلى الاتفاقية، وانضمام ١٧٠ دولة طرفا إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، وانضمام ١٤٢ دولة طرفا إلى بروتوكول مكافحة التهريب، وانضمام ١١٤ دولة طرفا إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

١٦-٥٨ ووفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراض حالة تنفيذها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥/٥٥ أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يتولى مهام أمانة مؤتمر الأطراف. والمؤتمر مكلف، بموجب المادة ١ من كل من بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة، بأداء المهام نفسها لتلك البروتوكولات.

١٦-٥٩ وأنشأ المؤتمر على مر السنين مجموعة الأفرقة العاملة التالية للمساعدة على التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراض حالة تنفيذها (ترد بالترتيب الزمني لتاريخ إنشائها): الفريق العامل للخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية؛ والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص؛ والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين؛ والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية؛ والاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية ملائمة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

١٦-٦٠ ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عقد مؤتمر الأطراف ثماني دورات هي: الدورتان الأوليان خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، والدورة الثالثة خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والدورة الرابعة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والدورة الخامسة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والدورة السادسة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والدورة السابعة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والدورة الثامنة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيعقد المؤتمر دورته التاسعة خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-٦١ وترد في إطار البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، النواتج والاحتياجات من الموارد المتعلقة بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الجمعية العامة ومجلس الأمن

١٦-٦٢ ما فتئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يشارك بشكل مكثف في تنظيم وتخطيط مختلف اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك مؤتمر القمة المعني باللاجئين والمهاجرين الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويقدم المكتب أيضا بانتظام إسهامات بشأن استجابة العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بما في ذلك تقرير الأمين العام المعنون ”بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين“.

١٦-٦٣ وفي مؤتمر القمة للاجئين والمهاجرين، اعتمدت الدول الأعضاء إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يتضمن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وبدأت عملية وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية بحلول عام ٢٠١٨، وطلبت إلى المكتب الإسهام في هذه العملية في إطار ما يتعلق بولاياته.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١٦-٦٤ منذ اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صدّقت ١٨١ دولة طرفا والاتحاد الأوروبي على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويتمثل الهدف المعلن للجمعية العامة في تحقيق انضمام جميع دول العالم للاتفاقية، وهو هدف قابل للتحقيق بالنظر إلى أن عددا كبيرا من الدول صدّق عليها أو انضم إليها خلال فترة وجيزة.

١٦-٦٥ وعملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز قدرات الدول الأطراف وتحسين التعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وللتشجيع على تنفيذها واستعراض حالة تنفيذها. ويقوم المكتب بمهام أمانة المؤتمر الذي يزود المكتب بالتوجيه في مجال السياسات لإعداد أنشطة متصلة بمكافحة الفساد وتنفيذها.

١٦-٦٦ وقد عقد المؤتمر ست دورات حتى الآن: الدورة الأولى في عمَّان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ والدورة الثانية في نوسا دوا، بإندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ والدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ والدورة الرابعة في مراكش، بالمغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ والدورة الخامسة في مدينة بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ والدورة السادسة في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وستعقد الدورة السابعة في عام ٢٠١٧.

١٦-٦٧ وبالإضافة إلى أن المؤتمر ما فتئ يهيب بالدول الأطراف والدول الموقعة إلى تكييف قوانينها ولوائحها بحيث تمتثل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه اتخذ، في مختلف دوراته، قرارات بعيدة الأثر وكلّف المكتب بتنفيذها، بوسائل منها إقامة مشاريع لتقديم المساعدة التقنية. وبوجه خاص، اتخذ المؤتمر، في دورته الثالثة، قراره التاريخي ١/٣ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية الذي أنشأ آلية استعراض لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال عملية استعراض الأقران. وتتمثل الأهداف في مواصلة تعزيز إمكانات الاتفاقية بتزويد البلدان بوسائل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال استخدام قائمة شاملة للتقديم الذاتي؛ وتحديد الثغرات المحتملة؛ ووضع خطط عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الصعيد المحلي. واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة، القرار ١/٦ بشأن مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أقر مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراض القطري وأطلق الدورة الثانية لآلية الاستعراض، عملا بالفقرة ١٣ من اختصاصات آلية الاستعراض وتمشيا مع قرار المؤتمر ١/٣.

١٦-٦٨ وأنشأ المؤتمر فريقا معنيا باستعراض التنفيذ وفريقين عاملين حكوميين دوليين مفتوحي العضوية لمواصلة تنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية (استرداد الأصول والوقاية، تباعا)، فضلا عن اجتماعات مفتوحة العضوية لخبراء حكوميين دوليين بشأن التعاون الدولي.

١٦-٦٩ وترد النواتج المتعلقة بالمؤتمر وهيئاته الفرعية واحتياجاته من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ٣، مكافحة الفساد.

١٦-٧٠ ويرد توزيع الموارد المخصصة لأجهزة تقرير السياسات في الجدول ١٦-٧.

الجدول ١٦-٧

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١ ٧٥٨,١	١ ٥٦٦,٧	–	–
المجموع	**١ ٧٥٨,١**	**١ ٥٦٦,٧**	**–**	**–**

١٦-٧١ وستغطي الاعتمادات البالغة ٧٠٠ ٥٦٦ ١ دولار، التي تعكس نقصانا صافيا قدره ٤٠٠ ١٩١ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف سفر ممثلي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات (بما في ذلك الهيئات الفرعية)، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.

١٦-٧٢ ويُعزى النقصان الصافي البالغ ٤٠٠ ١٩١ دولار أساسا إلى وقف الاعتماد غير المتكرر المخصص للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦، ويقابله جزئيا إضافة احتياجات لمرة واحدة للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة.

باء – التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٤٧٤ ١ دولار

١٦-٧٣ يضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لضمان اتساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وقد جرى ضم هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ودُمج مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء – جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما.

١٦-٧٤ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي على التوجيه التنفيذي والإدارة عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ و (ب) تيسير التعاون في ما بين المكاتب على تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ و (ج) ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في الوقت المناسب وتنسيق إسهامات جميع الوحدات التنظيمية في أنشطة المكتب؛ و (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة العامة وتنسيق

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء بحوث مستفيضة وتوفير معلومات فنية لإسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

١٦-٧٥ ويضم مكتب الأمين التنفيذي أيضا وحدة التقييم المستقل. وبناء على توصيات استعراض عام ٢٠١٦ للأقران المهنيين التي قدمتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، تجري الوحدة تقييمات لحافظة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأكملها وتعرض نتائج التقييم مباشرة على المدير التنفيذي والإدارة العليا والدول الأعضاء، مما يسهم في ثقافة مساءلة المكتب وتقييمه. وأُدمجت قيم حقوق الإنسان ومبادؤها والمساواة بين الجنسين المعترف بها عالميا في عملية التقييم بكاملها. وتعدّ الوحدة أيضا معلومات انطلاقا من منتجات معرفية تستند إلى تكنولوجيا المعلومات مثل التحليلات التجميعية. وتكرس استثمارات كبيرة في التطوير والتحديث المستمرين لتطبيقات تقييمية شبكية وفي قاعدة بيانات لإدارة المعارف والدروس المستفادة ذات الأهمية لمهام التقييم المعنية داخل الأمانة العامة.

١٦-٧٦ ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ بشأن بناء القدرة على تقييم الأنشطة الإنمائية على الصعيد القطري الذي اتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والدعوة إلى إجراء تقييمات قطرية مرتبطة بخطة عام ٢٠٣٠، توفر الوحدة وتنتج مواد وخدمات ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، تنسق الوحدة عن كثب مع الهيئات الرقابية، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، من أجل ضمان تكامل العمل. وتتعاون الوحدة أيضا مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، فتسهم بذلك في إطار المساءلة الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفي استخدام أفضل ممارسات التقييم وفقا لقواعد ومعايير التقييم التي يعتمدها الفريق. وعلى الرغم من أن نتائج استعراض الأقران كشفت عن إحراز تقدم هائل منذ عام ٢٠١٠، فإن مواصلة الاستثمار حاسمة لتعزيز التقييم والمساءلة في المكتب.

الجدول ١٦-٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وتوفير القيادة الفعالة لها، وكفالة التنفيذ التام للولايات التشريعية، والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموظفين والموارد المالية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال	تنفيذ النواتج والخدمات في المواعيد المحددة	الأداء المستهدف	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	[النسبة المئوية التي تنفَّذ من خطة عمل المكتب في الوقت المحدد]	الأداء المقدر		١٠٠	١٠٠	١٠٠
		الأداء الفعلي			١٠٠	١٠٠
	[النسبة المئوية التي تُنجز من قرارات اللجنة التنفيذية]	الأداء المستهدف	٩٨	٩٨	٩٥	٩٣
		الأداء المقدر		٨٥	٩٥	٩٣
		الأداء الفعلي			٩٥	٩٣
(ب) زيادة التقيد بمواعيد تقديم الوثائق	زيادة النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة المقدمة وفقا للمواعيد النهائية المطلوبة	الأداء المستهدف	١٠٠			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين	'١' زيادة النسبة المئوية للمرشحين الذين يعينون من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي	الأداء المستهدف	٢٠	٢٠	٢٠	٣٠
		الأداء المقدر		٢٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي			٥٠	٧٥
	'٢' تحقيق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية والفئات العليا [النسبة المئوية للموظفات]	الأداء المستهدف	٤٧,٥	٤٥	٤٨,٥	٥٠
		الأداء المقدر		٤٥,٥	٤٠	٤٦,٥
		الأداء الفعلي			٤٣,٥	٣٩
(د) استقدام الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب	انخفاض متوسط عدد الأيام اللازمة لإنجاز جميع الخطوات في عملية التعيين تحت سلطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [عدد الأيام من الإعلان عن الوظيفة إلى الاختيار]	الأداء المستهدف	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠
		الأداء المقدر		١٢٠	٥٨	١٢٠
		الأداء الفعلي			١٠٦,٩	٥٨
(هـ) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب	زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى [عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع الكيانات الأخرى]	الأداء المستهدف	١٤	١٠	٧	٥
		الأداء المقدر			٧	٥
		الأداء الفعلي				٥

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
	[عدد الكيانات التي تشارك في الأنشطة]	الأداء المستهدف	١٤	١٠	٧	٥
		الأداء المقدر			٧	٥
		الأداء الفعلي				٥
(و) إضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التقييم	زيادة مدى اعتبار التقييمات عنصرا هاما من عناصر المساءلة والمصداقية	الأداء المستهدف	١٥	١٣		
		الأداء المقدر		١٣		
	[عدد الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية التي تشارك بنشاط في المشاورات المتعلقة بخطة عمل وحدة التقييم المستقل لفترة السنتين]	الأداء الفعلي				
(ز) إجراء تقييمات متعمقة مستقلة تقوم على معايير جودة عالية وتستند إلى الأدلة	زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج المتعلقة بالتقييم من خلال التطوير المستمر والتحديثات	الأداء المستهدف	٢	٢	٢	١
		الأداء المقدر		٢	٢	١
	[عدد عمليات تطوير وتحديث المبادئ التوجيهية والأدوات والنماذج والإجراءات المتعلقة بالتقييم في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة]	الأداء الفعلي				١
(ح) تحسين المساءلة والتعلّم والإنجاز، وصياغة السياسات من خلال نتائج التقييم	زيادة استخدام نتائج التقييم المستمدة من تقارير التقييم في التخطيط وصنع القرار	الأداء المستهدف	٣	٨	٣	٣
		الأداء المقدر		٤	٢٠	٣
	[عدد تقارير التقييم المتعمق المستكملة والمعممة على الأطراف صاحبة المصلحة الداخلية والخارجية]	الأداء الفعلي			١٨	٤
(ط) الدعم المقدم لبناء قدرات التقييم الوطنية في إطار المجالات الصادر بها تكليف لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وأهداف التنمية المستدامة	زيادة عدد المناسبات الرفيعة المستوى بشأن بناء قدرات التقييم الوطنية التي تم الإسهام أو المشاركة فيها	الأداء المستهدف	٢			
		الأداء المقدر		٢		
	[عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تم الإسهام أو المشاركة فيها]	الأداء الفعلي			١	
(ي) تحقيق مكاسب في الكفاءة في تكاليف السفر لفائدة المنظمة	زيادة النسبة المئوية لتذاكر السفر الجوي التي تشتريها المنظمة قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر	الأداء المستهدف	١٠٠			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٦-٧٧ من المتوقع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي: (أ) عدم تأخر تعيين الموظفين؛ و (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المحدد لها؛ و (ج) توافر الموارد الكافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

١٦-٧٨ ستُنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

الجدول ١٦-٩

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف – تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وتقديم التقارير إليها	
١ – الإدارة الفعالة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
٢ – تنفيذ الولايات المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
باء – الأنشطة الفنية الأخرى	
٣ – تزويد الأمين العام بمدخلات وإسهامات فنية، منها المشورة والتحليل السياسيان، بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، وذلك في شكل مواد إحاطة وبيانات ونقاط حوار	١
٤ – الدعوة للنهوض بقضايا مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني، من خلال إلقاء الكلمات في المناسبات الخارجية وعقد مؤتمرات ونشر المعلومات والأنشطة الإعلامية وإذكاء وعي الجمهور وتمثيل الأمين العام في المناسبات والمحافل الدولية، حسب الاقتضاء	١
٥ – الرصد المنتظم للشُّعب التابعة للمكتب بغرض التأكد من مواصلة إعداد وتقديم الوثائق إلى مجالس الإدارة في الوقت المناسب	١
٦ – دعم الجهود المتعددة الأطراف في ميدان مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي	١
٧ – توفير خدمات التحضير والتنظيم والخدمات الفنية للاجتماعات و/أو الأنشطة المتصلة بمجالس الإدارة المعنية، من قبيل لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٨ – إجراء تقييمات متعمقة ومستقلة للبرامج والمشاريع التي تغطي الولاية المنوطة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ والإبلاغ عن نتائج التقييم وتعميمها على الإدارة العليا والدول الأعضاء بغرض التأكد من الاستفادة من توصيات التقييم في التخطيط وصنع القرار	٨
٩ – تحسين نوعية التقييمات من خلال استخدام قواعد ومعايير التقييم التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمشيا مع منهجيات التقييم على نطاق الأمم المتحدة	٢
١٠ – تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال التقييم عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩، وكذلك كفالة المساءلة والشفافية داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال التفاعل مع النظراء الوطنيين في جميع مراحل عملية التقييم	٢

١٦-٧٩ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة في الجدول ١٦-١٠.

الجدول ١٦-١٠

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٤٠٧,٥	١ ٤٠٧,٥	٤	٤
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٩٥,٠	٦٦,٨	–	–
المجموع الفرعي	**١ ٥٠٢,٥**	**١ ٤٧٤,٣**	**٤**	**٤**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤ ٧٥٢,٣	٥ ١٩٧,٥	١٢	١٢
المجموع	**٦ ٢٥٤,٨**	**٦ ٦٧١,٨**	**١٦**	**١٦**

١٦-٨٠ يغطي مبلغ ٣٠٠ ٤٧٤ ١ دولار، الذي يمثل انخفاضا قدره ٢٠٠ ٢٨ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف تمويل أربع وظائف (١ وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣) (٥٠٠ ٤٠٧ ١ دولار)، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد (٨٠٠ ٦٦ دولار).

١٦-٨١ ويمثل النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٨ دولار انخفاضا في الاحتياجات تحت بند سفر الموظفين واللوازم والمواد نظرا للمكاسب في الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-٨٢ وأُدمج مكتب المدير التنفيذي في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتوفر الموارد المتعلقة بالدعم المباشر للمكتبين المدمجين في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، بينما يندرج الدعم الإداري في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، فيينا.

١٦-٨٣ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٥٠٠ ١٩٧ ٥ دولار تكاليف ١٢ وظيفة في مكتب المدير التنفيذي وفي وحدة التقييم المستقل (١ مد-١، و ٤ ف-٤، و ١ ف-٣ و ٢ ف-٢، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والموارد غير المتصلة بالوظائف.

جيم – برنامج العمل

١٦-٨٤ يرد توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي في الجدول ١٦-١١.

الجدول ١٦-١١

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
١ – مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥ ٧٢١,٦	٥ ٢٣٨,١	١٩	١٨
٢ – الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١ ٣٨٥,٢	١ ٣٣٤,٢	٤	٤
٣ – مكافحة الفساد	٣ ٩٩٨,٧	٤ ٣٨٩,٥	١٥	١٨
٤ – منع الإرهاب	٢ ٣٧٦,٤	٢ ٣٥٠,٧	٨	٨
٥ – العدالة	٢ ٣٦٠,٤	٢ ٣٢٥,١	٨	٨
٦ – البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلةُ الجنائية	٥ ٢٨٧,٩	٥ ١٦١,١	١٨	١٨
٧ – دعم السياسات	١ ٨٤٢,٨	١ ٨٢٠,٤	٦	٦
٨ – التعاون التقني والدعم الميداني	٨٧٩,٠	١ ٠٥٩,٠	٤	٤
٩ – تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٩ ١٣٧,٤	٩ ١١١,٣	٣٧	٣٧
المجموع الفرعي	**٣٢ ٩٨٩,٤**	**٣٢ ٧٨٩,٤**	**١١٩**	**١٢١**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥٣٢ ٦٠٨,٩	٥٢٩ ٢٤٩,٦	٤١٢	٤١٢
المجموع	**٥٦٥ ٥٩٨,٣**	**٥٦٢ ٠٣٩,٠**	**٥٣١**	**٥٣٣**

البرنامج الفرعي ١
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٢٣٨ ٥ دولار

١٦-٨٥ تقع المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي على عاتق شعبة شؤون المعاهدات. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-١٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز ودعم التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة أنشطة المساعدة التقنية المنفّذة بناء على طلب الدول الأعضاء، بهدف تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، و/أو اعتماد هذه الصكوك، وتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والأحكام التنفيذية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر القرار دإ-١/٣٠)	’١‘ زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمادا على المساعدة المقدمة من المكتب	الأداء المستهدف	٢	٣	٥	٥
		الأداء المقدر	٢	٣	٥	١٠
		الأداء الفعلي			٧	١٤
	[عدد التصديقات الإضافية على الاتفاقية]					
	’٢‘ زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمادا على المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الأداء المستهدف	٢	٣	٣	٥
		الأداء المقدر		١	٧	٩
		الأداء الفعلي			١٠	١٣
	[بروتوكول الاتجار بالأشخاص]					
	[بروتوكول الأسلحة النارية]	الأداء المستهدف		٦	٦	١٥
		الأداء المقدر		١	١	٢
		الأداء الفعلي			٧	١٠
(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته	’١‘ زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استُحدثت لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص من خلال اتفاقات التعاون التي ييسرها المكتب و/أو يدعمها	الأداء المستهدف	٥	٥	١٠	٧
		الأداء المقدر	٥	٥	١٠	٥
		الأداء الفعلي			٨	٥
	’٢‘ زيادة عدد الآليات المنشأة أو المعززة، من خلال المكتب وفي إطار ولاياته، بهدف التشجيع على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين وكالات العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها	الأداء المستهدف	٥٨	٥٨	٥٤	-
		الأداء المقدر	٨	٥٨	٥٤	٥٤
		الأداء الفعلي			٥٤	٥٤
	’٣‘ تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص	الأداء المستهدف	٨	٨	٦	-
		الأداء المقدر	٨	٨	٦	٤
		الأداء الفعلي			١٠	٤
(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي	’١‘ زيادة عدد البلدان المستفيدة	الأداء المستهدف	٥٠	٥٠	٢٠	-

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء			
			٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
تقدم طلبات على القيام، بمساعدة المكتب، باتّخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك في مجالات غسل الأموال، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والجرائم المستجدة	من المساعدة المقدمة لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات مكافحة غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والجرائم المستجدة	الأداء المقدر	٥٠	٥٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي			٢٠	٢٠
	'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة، بناء على طلبها، في مجالي المساعدة التقنية والتدريب لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	الأداء المستهدف	١٠	١٠	٥٧	–
		الأداء المقدر	١٠	١٠	٥٧	٥٢
		الأداء الفعلي			٥٨	٥٢
	'٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي قامت باعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها	الأداء المستهدف	١٠	١٠	٢٠	–
		الأداء المقدر	١٠	١٠	٢٠	٢٠
		الأداء الفعلي			٥٠	٢٠
	'٤' عدد الأدوات القانونية و/أو التنفيذية الإضافية والممارسات السليمة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي استُحدثت بوساطة و/أو دعم من المكتب	الأداء المستهدف	٨	٨	٨	–
		الأداء المقدر	١	١	٨	٨
		الأداء الفعلي			٨	٨
	'٥' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة المكتب على تنفيذ بروتوكول مكافحة التهريب غير الشرعي للمهاجرين	الأداء المستهدف	٢	٣	٣	٥
		الأداء المقدر		١	٣	٥
		الأداء الفعلي			٤	٨
(د) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تقدم طلبات على أن تنفَّذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية	زيادة عدد الدول التي تنفذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، بدعم من المكتب	الأداء المستهدف		٦	٦	
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

٨٦-١٦ يُتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛ و (ب) التزام الدول الأعضاء بالامتثال لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاتجار

بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة في جميع أشكالها ومظاهرها، وتمتعها بالقدرة على ذلك، ووفاؤها بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم البيانات المطلوبة بموجب المعاهدات؛ و (ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياساتية الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب المعاهدات في ما يتعلق بالجريمة؛ و (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ و (هـ) عدم حيلولة الأوضاع على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-٨٧ ستُنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

الجدول ١٦-١٣

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*الكمية*
ألف - تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم تقارير عن ذلك (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالهجرة الدولية	١
٢ - اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن المسائل المتصلة بالهجرة	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٣ - الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	١
٤ - الاتفاق العالمي للاجئين	١
تقارير الأمين العام عن:	
٥ - تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١
٦ - الاتجار بالنساء والفتيات	١
٧ - تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها	١
٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١
٩ - الرياضة من أجل التنمية والسلام	١
١٠ - تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات ومتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١
مجلس الأمن	
وثائق الهيئات التداولية	
تقارير الأمين العام عن:	
١١ - الاتجار بالأشخاص	٢
١٢ - صون السلام والأمن الدوليين	٢

النواتج	*الكمية*
١٣ - التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد	٢
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
وثائق الهيئات التداولية	
١٤ - المساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد	٢
مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١٥ - المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف	١٥
١٦ - مؤتمر الأطراف	٢٠
الأفرقة العاملة المعنية بـ:	
١٧ - الأسلحة النارية	٨
١٨ - تهريب المهاجرين	٨
١٩ - الاتجار بالأشخاص	٨
٢٠ - التعاون الدولي	٤
٢١ - المساعدة التقنية	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٢٢ - وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة	٢٨
٢٣ - تقرير مؤتمر الأطراف	١
٢٤ - وثائق المعلومات الأساسية للأفرقة العاملة	٣٠
٢٥ - تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	١
٢٦ - تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	١
٢٧ - تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية	١
٢٨ - تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي	١
٢٩ - تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية	١
خدمات أخرى	
أفرقة الخبراء المخصصة	
٣٠ - استعراض القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين والقانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدليل التشريعي لبرتوكولي منع الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين	٣
٣١ - التعاون الدولي	١
٣٢ - الأشكال والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة	١
٣٣ - تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية	١
٣٤ - ملخص قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١
٣٥ - المفاهيم الرئيسية التي يتضمنها بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	٣
٣٦ - دعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة المنظمة	٣

النواتج	الكمية
باء – الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
المنشورات المتكررة	
٣٧ – طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها	١
٣٨ – طباعة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١
٣٩ – كتيب عن القوانين والمعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي	١
٤٠ – نشرة عن عمل الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع	١
٤١ – دليل السلطات الوطنية المختصة	٢
٤٢ – دليل لسن قوانين/سياسات سليمة بشأن الأشكال والأبعاد الجديدة للجرائم المستجدة	١
٤٣ – طباعة أدلة عن اتفاقية الجريمة المنظمة و/أو اتفاقيات مراقبة المخدرات/تعليقات قانونية على هذه الاتفاقيات	١
٤٤ – منشور عن الأدوات القانونية	١
المنشورات غير المتكررة	
٤٥ – ورقات مسائل بشأن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	٣
٤٦ – ورقة سياسات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢
٤٧ – ورقة تقنية بشأن موضوع مختار يتعلق بتهريب المهاجرين	١
٤٨ – أداة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	١
٤٩ – مبادئ توجيهية تقنية بشأن مصادرة الأصول وما يتصل بذلك من تدابير مكافحة غسل الأموال	٢
٥٠ – مبادئ توجيهية تقنية بشأن تقنيات التحقيق الخاصة وما يتصل بها من استجابات لمكافحة الجريمة المنظمة	٢
٥١ – أداة تدريبية بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة	١
المواد التقنية	
٥٢ – تعهد وتحديث بوابة إدارة المعارف المتعلقة بـ ”تبادل الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة“	١
٥٣ – مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة	١
٥٤ – نشر دراسات وبحوث متعلقة بغسل الأموال	٢
٥٥ – تعهد وتحديث قاعدة بيانات الاجتهاد القضائي المتعلق بالاتجار بالأشخاص	١
٥٦ – مواصلة التطوير التقني لدليل السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للحصول على المعلومات لأغراض التعاون القضائي	١
جيم – التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٥٧ – اجتماعات على مستوى الأفرقة العاملة لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التداول عن بعد أو بالحضور الشخصي	١٠
٥٨ – المشاركة في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة وتقديم الدعم الفني لها	٢
٥٩ – الاشتراك في اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الشرطة الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية	١٠
دال – التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٦٠ – تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها	٧

النواتج	*الكمية*
٦١ - تقديم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء بغرض تقييم أو وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين	٨
٦٢ - تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء دعما لما تتخذه من تدابير مضادة لمكافحة الجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من مسائل	١٠
إيفاد بعثات من أجل:	
٦٣ - حضور الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز الشراكات وتعزيز أوجه التآزر	٩
٦٤ - مساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية في ما يتعلق مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمداد	١٠
٦٥ - مساعدة الدول الأعضاء بالمشورة التقنية في ما يتعلق بصياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٠
٦٦ - مساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية في ما يتعلق بإنفاذ القانون وتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة	٥
٦٧ - مساعدة الدول الأعضاء بتوفير الأدلة الرقمية ومكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت	٥
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٦٨ - تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في تهريب المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه	١٠
٦٩ - تدريب الممارسين في مجال العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه	١٠
٧٠ - القيام على المستوى الدولي بتنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمشاركة فيها	١
٧١ - دورات تدريبية وحلقات عمل لمساعدة المسؤولين على التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية، فيما يتعلق بمنع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	٦
٧٢ - دورات تدريبية لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر ذات الصلة بالجريمة	١٠
٧٣ - توفير التدريب لمساعدة المسؤولين على تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة	١
٧٤ - توفير التدريب للوزارات/الدوائر التنفيذية على الصعيد الوطني وغيرها من الجهات المعنية والهيئات الإقليمية بشأن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ووضع الاستراتيجيات	٤
٧٥ - توفير حلقات عمل تدريبية وتوجيه للمسؤولين بشأن مراقبة الحدود، وتقنيات الإدارة المتكاملة، ومكافحة غسل الأموال	١٠
٧٦ - تدريب المسؤولين على جمع الأدلة الرقمية ومكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت	٥
٧٧ - تدريب المسؤولين على التحقيق في العملات المشفرة التي تستخدم لتيسير الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومصادرتها	٥
٧٨ - تدريب مستشاري إنفاذ القانون	٢
٧٩ - التدريب على تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات	٢
المشاريع الميدانية	
٨٠ - دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين	٣
٨١ - دعم: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ و (ب) الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين	١
٨٢ - دعم الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسيا على الإنترنت، من خلال بناء المعارف والخبرات، وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين	١

١٦-٨٨ يرد توزيع الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ١ في الجدول ١٦-١٤.

الجدول ١٦-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٤ ٨٦٩,٠	٤ ٦٦٨,٥		١٩	١٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٨٥٢,٦	٥٦٩,٦		–	–
المجموع الفرعي	**٥ ٧٢١,٦**	**٥ ٢٣٨,١**		**١٩**	**١٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٩٢ ٧٩٥,٢	١٨٦ ٩٣٧,٣		١٠٥	١٠٥
المجموع	**١٩٨ ٥٦١,٨**	**١٩٢ ١٧٥,٤**		**١٢٤**	**١٢٣**

١٦-٨٩ يغطي مبلغ ١٠٠ ٢٣٨ ٥ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٥٠٠ ٤٨٣ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف ١٨ وظيفة (١ مد-٢، و ١ مد ١، و ٢ ف-٥، و ٦ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٥٠٠ ٦٦٨ ٤ دولار) والموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد والمنح والتبرعات (٦٠٠ ٥٦٩ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-٩٠ ويعكس النقصان البالغ ٥٠٠ ٤٨٣ دولار إلغاء وظيفة واحدة لخبير إحصائي معاون (ف-٢) وتخفيضات غير متعلقة بالوظائف تحت بند الاستشاريين والخبراء والخدمات التعاقدية نتيجة توقع مكاسب في الكفاءة يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وإضافة إلى ذلك، يعكس النقصان شطب احتياجات غير متكررة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

١٦-٩١ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٣٠٠ ٩٣٧ ١٨٦ دولار وستغطي الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من أنشطة التعاون التقني. ويعكس النقصان البالغ ٩٠٠ ٨٥٧ ٥ دولار الإلغاء التدريجي لبعض المشاريع المنفذة وانخفاض مستوى التبرعات الواردة في إطار البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ٢
الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٣٣٤ ١ دولار

١٦-٩٢ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: فعالية وشمول وتوازن سبل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية امتثالا للاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
(أ) إحداث زيادة، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) وتنفيذ خطة العمل والإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والنتائج التشغيلية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠١٦	’١‘ زيادة عدد الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات بما يتماشى مع نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية	الأداء المستهدف	٣			
		الأداء المقدر	٣			
		الأداء الفعلي				
	’٢‘ زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	٣	٣		
		الأداء المقدر	٣	٣		
		الأداء الفعلي				
(ب) زيادة التطبيق المتوازن لسلسلة من التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم، بمساعدة المكتب	’١‘ زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستنادا إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	٢٠	٢٥	٢٦	-
		الأداء المقدر		٢٦	٢٦	٢٥
		الأداء الفعلي		٢٥		٢٥
	’٢‘ زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات المعالجة من إدمان المخدرات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستنادا إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	٢٠	٤٥	٤٦	-
		الأداء المقدر		٤٦	٤٦	٤٥
		الأداء الفعلي		٤٢		٤٥
	’٣‘ زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن، بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	٦٠	٦٤	٦٤	-
		الأداء المقدر		٦٤	٦٤	٦٠
		الأداء الفعلي		٦٠		٦٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(ج) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على الحد من التعرض لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نظام العدالة الجنائية	’١‘ زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج في ما يتصل بإدمان المخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستنادا إلى أدلة علمية، بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	١٠	١٠	١٠	–
		الأداء المقدر		١١	١١	١٠
		الأداء الفعلي			١٢	١٠
	’٢‘ الزيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم في مرافق نظام العدالة الجنائية واعتماد تلك البرامج والسياسات وتنفيذها، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستنادا إلى أدلة علمية بشأن ”الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: مجموعة شاملة من الإجراءات“	الأداء المستهدف	٥٠	٥١	٥١	–
		الأداء المقدر		٥١	٥١	٤٧
		الأداء الفعلي			٤٨	٤٧
(د) زيادة قدرات المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على القيام، بمساعدة من المكتب، بتصميم استراتيجيات مراقبة المحاصيل المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة	البلدان التي تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية، وبما يتماشى، حسب الاقتضاء، مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة	الأداء المستهدف	١٠	١٠	١٠	–
		الأداء المقدر		١٠	١٠	١٠
		الأداء الفعلي			١٠	١٠
(هـ) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي	البلدان التي تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات ولفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، كل ضمن سياقه الوطني، وبما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستنادا إلى أدلة علمية	الأداء المستهدف	٥	٥	٥	–
		الأداء المقدر		٥	٦	٥
		الأداء الفعلي			٥	٦
(و) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير	’١‘ زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استُحدثت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة السلائف	الأداء المستهدف	٢			
		الأداء المقدر	٢			
		الأداء الفعلي				

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
المخدّرة والمؤثرات العقلية وتحويل استخدامها، بمساعدة من المكتب وفقاً لولايته	من خلال اتفاقات التعاون					
	’٢‘ عدد الشبكات التي تُنشأ أو تعزز من أجل التشجيع على التعاون وتبادل المعلومات بين وكالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون داخل الحدود وعبرها من أجل مكافحة ومعالجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال الدعم المقدّم من المكتب وضمن سياق ولاياته	الأداء المستهدف			٢	
		الأداء المقدر			٢	
		الأداء الفعلي				
(ز) زيادة قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء التي تقدم طلبات على أن تتخذ إجراءات فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات، في مجالات مكافحة غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، ومصادرة العائدات المتأتية من صنع المخدرات غير المشروعة	الأداء المستهدف			٥	
		الأداء المقدر			٥	
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٦-٩٣ من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها؛ (ب) والتزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات، وقدرتها على التقيد بأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والوفاء بالتزامات الإبلاغ ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (ج) واستعداد الدول الأعضاء لتنفيذ توجيهات السياسة العامة من الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات الإدارة ذات الصلة بالمخدرات؛ (د) وعدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية، وتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) وألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-٩٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج التالية:

الجدول ١٦-١٦

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف – تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
لجنة المخدرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ – اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	٤٠
٢ – اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة	٢
٣ – اجتماعات لجنة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير	٢
٤ – اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من حيث صلتها بتعاطي المخدرات وداخل السجون	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٥ – مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢
إعداد تقارير عما يلي:	
٦ – الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب غرب آسيا ووسط آسيا، للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط	٢
٧ – الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية، لاجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
٨ – الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا، لاجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لأوروبا	١
٩ – الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، لاجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لآسيا والمحيط الهادئ	٢
١٠ – الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا، لاجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا	٢
١١ – التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩	١
١٢ – تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٤٩/٤ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات	١
١٣ – تنفيذ التنمية البديلة على النحو المطلوب بموجب قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل	١
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١٤ – اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم داخل السجون للمصابين به	٢
الخدمات الأخرى	
أفرقة الخبراء المخصصة	
اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن ما يلي:	

النواتج	*العدد*
١٥ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية لمتعاطي المخدرات	١
١٦ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية في السجون والبيئات المغلقة الأخرى للمصابين به	١
١٧ - أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التنمية البديلة، ودعم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠١٦، والتواصل مع جهات معنية جديدة	١
١٨ - القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات	١
١٩ - القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من إدمان المخدرات	١
باء - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٢٠ - اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى	٤
جيم - التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢١ - إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة التقنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة	٥
٢٢ - تقديم الخدمات الاستشارية إلى البلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات وتنفيذها	٧
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٢٣ - التدريب المسؤولين على تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة	١
٢٤ - دورات تدريبية لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر المتصلة بالمخدرات	١٠
٢٥ - تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية والعلاج المستندين إلى الأدلة للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية	٦
٢٦ - تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء وسائر المنظمات والوكالات ذات الصلة، وللبرامج الوطنية والإقليمية بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات	١٦
٢٧ - تقديم الدعم الفني والتقني، وكذلك مساعدة الدول الأعضاء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به من حيث صلته بتعاطي المخدرات وداخل السجون	٦
المشاريع الميدانية	
٢٨ - تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من تعاطي المخدرات، وعلاج المتعاطين وتأهيلهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية	٥
٢٩ - تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لمتعاطي المخدرات وداخل السجون	١
٣٠ - تنفيذ مشاريع ميدانية على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة بشأن التنمية البديلة، وسبل العيش المستدامة والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات	١

١٦-٩٥ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢ في الجدول ١٦-١٧.

الجدول ١٦-١٧

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٢١٧,٩	١ ٢١٧,٩		٤	٤
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٦٧,٣	١١٦,٣		–	–
المجموع الفرعي	**١ ٣٨٥,٢**	**١ ٣٣٤,٢**		**٤**	**٤**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٠٨ ٨١٧,٢	٨٤ ٠٣٢,٧		٣٧	٣٧
المجموع	**١١٠ ٢٠٢,٤**	**٨٥ ٣٦٦,٩**		**٤١**	**٤١**

١٦-٩٦ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٣٣٤ ١ دولار، الذي يعكس نقصاناً قدره ٠٠٠ ٥١ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التمويل اللازم لأربع وظائف (١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣) (٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين (٣٠٠ ١١٦ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-٩٧ ويعكس النقصان البالغ ٠٠٠ ٥١ دولار تخفيضات في الاحتياجات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف بالنسبة للخبراء وسفر الموظفين، ناجمة عن المكاسب المتوقعة في الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-٩٨ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بمبلغ ٧٠٠ ٠٣٢ ٨٤ دولار؛ ويعزى انخفاض التقديرات فيما يتعلق بالبرامج العالمية بشأن الوقاية والعلاج من المخدرات، وإمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية، إلى توقعات متحفظة في سياق تخفيض الأموال المستلمة.

البرنامج الفرعي ٣
مكافحة الفساد

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ٣٨٩ ٤ دولار

١٦-٩٩ يتولى فرع مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية في شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-١٨

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تقديم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها	'١' زيادة عدد تقارير الاستعراض القطرية والموجزات التي تُعدّ، بمساعدة المكتب، لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	الأداء المستهدف	٢٥٠	١٨٠	١١٠	٨٠
		الأداء المقدر		١٨٠	١١٠	٦٠
		الأداء الفعلي			١٠٨	٤٩
	'٢' النسبة المئوية للتقارير التي تتاح قبل ستة أسابيع من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	الأداء المستهدف	٨٥			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
	'٣' النسبة المئوية للمشاركين في مؤتمر الدول الأطراف الراضين عن جودة الوثائق	الأداء المستهدف	٨٥	٨٥	٨٥	
		الأداء المقدر			٨٥	
		الأداء الفعلي				
(ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية، بما يسهِّل اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات	'١' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها وسياساتها المحلية بمساعدة المكتب بحيث تُدرج فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	الأداء المستهدف	٣٠	٣٠	١٠	١٠
		الأداء المقدر		٣٠	١٠	١٠
		الأداء الفعلي			٢٨	١٠
	'٢' عدد البلدان التي تقوم بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، بدعم من المكتب بناء على طلبها	الأداء المستهدف	٢٠			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
	'٣' عدد البلدان التي تقوم بتطوير قدراتها في مجال كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، والمشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد (لاسيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين) والتعاون الفعال في مسائل استرداد الأصول	الأداء المستهدف	٢٠	٢٠		
		الأداء المقدر		٢٠		
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٦-١٠٠ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛ (ب) واستعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛ (ج) وتوافر القدرة لدى الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛ (د) واستعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي فيما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الأصول؛ (هـ) واستعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بمعاهدات المتصلة بمسألة الفساد؛ (و) وتقديم الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بيانات ومعلومات إحصائية ذات جودة؛ (ز) وعدم حدوث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المقررة، وتوافر الخبرة الفنية المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٦-١٠١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج التالية:

الجدول ١٦-١٩

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف – تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ – اجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتعلقة بالفساد والجرائم الاقتصادية	٢
٢ – مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بالفساد	١
وثائق الهيئات التداولية	
٣ – مذكرة من الأمين العام عن منع الجريمة والعدالة الجنائية (يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة)	١
٤ – مساهمات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢
٥ – مساهمات في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة	١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٦ – مساهمات في المناسبات الرفيعة المستوى التي ينظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١

النواتج	العدد
وثائق الهيئات التداولية	
٧ - مساهمات في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
٨ - مساهمات في تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية	١
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
وثائق الهيئات التداولية	
٩ - مساهمات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢
١٠ - مساهمات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد	٢
مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١١ - الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١٦
١٢ - اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ	٣٢
١٣ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول	٢٠
١٤ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بمنع الفساد	٢٠
١٥ - اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٨
وثائق الهيئات التداولية	
إعداد تقارير عما يلي:	
١٦ - اجتماع الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١
١٧ - اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ	٤
١٨ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول	٢
١٩ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بمنع الفساد	٢
٢٠ - اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢
٢١ - التقارير المواضيعية عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤
٢٢ - التقارير الإقليمية لآلية استعراض التنفيذ ووثائق معلومات أساسية أخرى	١٦
وثائق المعلومات الأساسية لما يلي:	
٢٣ - الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف	١٨
٢٤ - اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (بما في ذلك الموجزات التنفيذية لتقارير الاستعراضات القطرية)	٩٠
٢٥ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول	٨
٢٦ - اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بمنع الفساد	٨
٢٧ - اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٦
الخدمات الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
أفرقة الخبراء المخصصة	
حلقات عمل بشأن ما يلي:	
٢٨ - جوانب قطاعية أخرى للفساد	٢

النواتج	*العدد*
٢٩ - مجالات محددة تتعلق باسترداد الأصول	٢
اجتماعات أفرقة الخبراء	
٣٠ - بشأن عائدات الفساد في سياق تمويل التنمية	١
٣١ - وضع توجيهات أو أداة بشأن جوانب محددة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ	٢
٣٢ - وضع توجيهات أو أداة بشأن الفساد ونظام العدالة الجنائية	١
٣٣ - وضع توجيهات أو أداة بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	١
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
إعادة طبع ما يلي:	
٣٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١
٣٥ - دليل تشريعي لتنفيذ الاتفاقية	١
٣٦ - الوثائق الرسمية للمفاوضات المتعلقة بصياغة الاتفاقية	١
٣٧ - النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف	١
٣٨ - وثائق المعلومات الأساسية لآلية استعراض التنفيذ	١
٣٩ - مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد	٢
المنشورات غير المتكررة	
٤٠ - منشورات بشأن جوانب محددة تتعلق، في جملة أمور، بعائدات الفساد واسترداد الأصول	٣
٤١ - المنشورات المخصصة الأخرى المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية	١
وضع توجيهات أو أداة من أجل ما يلي:	
٤٢ - مجالات محددة من الاتفاقية، استناداً إلى الاحتياجات المحددة عن طريق آلية استعراض التنفيذ	١
٤٣ - الفساد ونظام العدالة الجنائية	١
٤٤ - التدابير الوقائية لمكافحة الفساد	١
المواد التقنية	
٤٥ - تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقه القانوني، وكذلك المعارف غير القانونية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما يشمل المسائل المتعلقة باسترداد الأصول	١
٤٦ - الأدوات الإلكترونية ومواد التدريب المتعلقة بالمعايير والسياسات والإجراءات التنفيذية والممارسات الجيدة التي توفر التوجيه والدعم التقني للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقية	٢
تعزيز الصكوك القانونية	
٤٧ - التدريب على آلية استعراض التنفيذ	١٠
٤٨ - التحضير للزيارات القطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٤٩ - تحليل ردود التقييمات الذاتية الواردة والمعلومات التكميلية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥٠ - المساهمة في صياغة تقارير الاستعراض القطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥١ - إعداد موجزات تنفيذية للتقارير القطرية (آلية استعراض التنفيذ)	٧٠
٥٢ - التحليل المواضيعي والإقليمي، بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية	١

النواتج	العدد
٥٣ - قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري تحديثها شهرياً (آلية استعراض التنفيذ)	١
٥٤ - قاعدة بيانات السلطات المختصة والمنسقين المعنيين باسترداد الأصول والسلطات المركزية	١
٥٥ - تعهد البوابة الشبكية لمكافحة الفساد المعروفة باسم بوابة ''الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد''	١
جيم - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٥٦ - المشاركة في هيكل حوكمة الميثاق العالمي للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالميثاق العالمي، ولا سيما الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد	١
٥٧ - تنظيم اجتماعات التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالفساد	١
المساهمة في النواتج المشتركة	
٥٨ - التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجريمة الاقتصادية، وذلك بطرق تشمل الأعمال المنفذة في نطاق الشراكة القائمة مع مجموعة البنك الدولي في إطار المبادرة المشتركة لاسترداد الأصول المسروقة	١
٥٩ - المبادرات/الأنشطة/المشاريع التي تعد وتُنفذ بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، بمساهمة أو بمشاركة من الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والرابطة الدولية لهيئات مكافحة الفساد، ومجموعة العشرين، ومنظمات مجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد	١
دال - التعاون التقني	
الخدمات الاستشارية	
٦٠ - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة لأغراض إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات وتحليل الثغرات باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٨
٦١ - تقديم الخدمات القانونية والخدمات الاستشارية الأخرى ذات الصلة إلى البلدان بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والانضمام إليها وتنفيذها	١٠
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:	
٦٢ - تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي بشأن الاتفاقية و/أو بشأن منع الفساد ومكافحته	١٠
المشاريع الميدانية	
٦٣ - تنفيذ مشاريع على الصعد الوطني و/أو الإقليمي و/أو الدولي لدعم التصديق على الاتفاقية و/أو تنفيذها	١

١٦-١٠٢ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٣ في الجدول ١٦-٢٠.

الجدول ١٦-٢٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣ ٧١٢,٠	٤ ١٤٤,٤		١٥	١٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢٨٦,٧	٢٤٥,١		–	–
المجموع الفرعي	**٣ ٩٩٨,٧**	**٤ ٣٨٩,٥**		**١٥**	**١٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤١ ١٦٤,٥	٤٦ ٦٣٠,٨		٣٨	٣٨
المجموع	**٤٥ ١٦٣,٢**	**٥١ ٠٢٠,٣**		**٥٣**	**٥٦**

١٦-١٠٣ يغطي مبلغ ٥٠٠ ٣٨٩ ٤ دولار، الذي يمثل زيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٣٩٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ١٨ وظيفة، تشمل استمرار ١٥ وظيفة (١ مد-١، ٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ٤ ف-٢، ٢ خدمات عامة (الرتب الأخرى)) وإنشاء ٣ وظائف جديدة (١ ف-٤ و ٢ ف-٣) (٤٠٠ ١٤٤ ٤ دولار)، وتمويل الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية (١٠٠ ٢٤٥ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١٠٤ وتعزى الزيادة الصافية البالغة ٨٠٠ ٣٩٠ أساساً إلى اقتراح إنشاء ثلاث وظائف جديدة لموظفي منع الجريمة والعدالة الجنائية (١ ف-٤ و ٢ ف-٣) لدعم عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وستمكن هذه الوظائف الأمانة العامة من تنفيذ الولاية الصادر بها تكليف من مؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما من خلال قراريه ١/٣ و ١/٦ وقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، بالقيام على نحو فعال بإجراء استعراضات قطرية في الوقت المناسب وكفالة الحفاظ على أعلى مستويات الجودة في عملية الاستعراض، وذلك تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١ المعنون ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“.

١٦-١٠٥ وتُقدر الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦٣٠ ٤٦ دولار؛ وتعكس الزيادة البالغة ٣٠٠ ٤٦٦ ٥ دولار أنشطة إضافية في مجال مكافحة الفساد والبرنامج العالمي بشأن تنفيذ إعلان الدوحة.

البرنامج الفرعي ٤
منع الإرهاب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٣٥٠ ٢ دولار

١٦-١٠٦ يتولى فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: نظام عملي للعدالة الجنائية المختصة بمكافحة الإرهاب يكون فعالا وتقوم الدول بتنفيذه في إطار سيادة القانون

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه	'١' زيادة عدد حالات قيام البلدان التي تلقت مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	الأداء المستهدف	٧٢٥	٦٧٠	٥٩٥	
		الأداء المقدر		٧٠٠	٦٥٠	٥٩٠
		الأداء الفعلي			٦٦٨	٦٢٧
	'٢' زيادة عدد التشريعات التي تُنقح أو تُعتمد بمساعدة من المكتب	الأداء المستهدف	٣٥	٢٠		
		الأداء المقدر		٢٠		
		الأداء الفعلي				
(ب) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في منع الإرهاب في إطار سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	'١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات من المكتب، عند الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي	الهدف	٩٠	٩٠	٨٩	٨٥
		التقدير		٩٠	٩٠	٨٧
		الأداء الفعلي			٩٨	٩٦
	'٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين الذين يُدربون في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	الأداء المستهدف	٤ ٥٥٠	٤ ٠٠٠	٣ ٩٠٠	٣ ٠٠٠
		الأداء المقدر		٤ ٥٠٠	٣ ٩٠٠	٣ ٧٠٠
		الأداء الفعلي			٦ ٢٦٣	٥ ٣٠٣
	'٣' زيادة عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي توضع بمساعدة المكتب	الأداء المستهدف	١٦	١٠		
		الأداء المقدر		١٠	٤	
		الأداء الفعلي			٤	
	'٤' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين الذين يُدربون في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته	الأداء المستهدف	١ ٢٠٠	٣٥٠		
		الأداء المقدر		٩٠٠		
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٦-١٠٧ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة، على افتراض ما يلي: (أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛ (ب) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صوره وأشكاله، ولاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ (ج) أن يتوافر الاستعداد والقدرة لدى الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها على صعيد مكافحة الإرهاب، والرغبة في التعاون فيما بينها في هذا الصدد؛ (د) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة لهيئات الإدارة في ما يتعلق بالإرهاب؛ (هـ) ألا تحدث تطورات غير متوقعة، وبخاصة في الحالة الأمنية، تؤثر على تنفيذ ولاية البرنامج الفرعي؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (ز) توافر الخبرات الفنية المتخصصة اللازمة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

١٦-١٠٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

الجدول ١٦-٢٢

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف - تقديم الخدمات والتقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاتهما الفرعية، بما في ذلك الفعاليات الرفيعة المستوى، المتعلقة بموضوع مكافحة الإرهاب	٨
٢ - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي يجري كل سنتين	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٣ - المساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١
٤ - المساهمة في التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة	٢
٥ - مساهمات في التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها	٢
٦ - مساهمات في تقارير أخرى تتعلق بمسائل محددة ذات صلة بمكافحة الإرهاب	٦
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٧ - دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأفرقتها العاملة	٢٦
وثائق الهيئات التداولية	
٨ - التقرير السنوي عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	٢

النواتج	العدد
٩ - مساهمات في التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢
١٠ - المساهمة في التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	٢
الخدمات الأخرى (الميزانية العادية)	
أفرقة الخبراء المخصصة	
١١ - فريق الخبراء المعني بوضع المبادئ التوجيهية للمنسقين الوطنيين بشأن الصكوك المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١
١٢ - فريق الخبراء المعني بوضع منهاج تدريبي تخصصي على الإنترنت بشأن تقنيات التحقيق الخاصة لقنوات الاتصال الرقمي	١
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المنشورات غير المتكررة	
١٣ - مبادئ توجيهية للمنسقين الوطنيين بشأن الصكوك المتصلة بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	١
١٤ - دليل الإدماج التشريعي لأحكام الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب (تنقيح)	١
١٥ - منهاج تدريبي تخصصي على الإنترنت بشأن تقنيات التحقيق الخاصة لقنوات الاتصال الرقمي	١
١٦ - دليل عملي بشأن وضع بدائل لسَجن العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب	١
١٧ - دليل بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات الحكومية المحلية للاستخبارات ومكافحة الإرهاب (لتعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والممارسات الجيدة المعمول بها في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب)	١
١٨ - منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة متصلة بمكافحة الإرهاب	١
١٩ - الرسالة الإخبارية الشهرية لفرع منع الإرهاب	٢٤
٢٠ - كتيّب محدّث عن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب	١
المواد التقنية	
٢١ - تحديث قاعدة بيانات ”الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي“ من خلال تزويدها بالمواد المرجعية ذات الصلة	١
٢٢ - تعهد الموقع الشبكي للتعلم في مجال مكافحة الإرهاب ومواصلة تطويره	١
٢٣ - تحديث الموقع الشبكي لفرع منع الإرهاب ومواصلة تطويره	١
٢٤ - تعهُّد مرصد السوابق القضائية للأمريكتين	١
تعزيز الصكوك القانونية	
٢٥ - تشجيع التصديق على الصكوك القانونية العالمية الـ١٩ لمكافحة الإرهاب وتنفيذها (الاجتماع بالدول الأعضاء وتقديم إحاطات لها)	١
٢٦ - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية ومعاهد التدريب المهني الوطنية بهدف تعزيز التدريب المهني القانوني فيما يتصل بقضايا مكافحة الإرهاب من أجل بناء الخبرة القانونية في مجال مكافحة الإرهاب	١
جيم - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٢٧ - التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع الكيانات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، واجتماعات فرقة العمل، والأفرقة العاملة المنبثقة عن فرقة العمل، وتولي رئاسة تلك الأفرقة العاملة أو الاشتراك في رئاستها	١٥
٢٨ - المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية غير ذات الصلة بفرقة العمل والناشطة في مجال مكافحة الإرهاب	٢٠

النواتج	*العدد*
دال - التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢٩ - تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذها	١٥
٣٠ - تقديم خدمات استشارية أخرى ذات صلة بمنع الإرهاب	٤
٣١ - وضع خطط تتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، بناء على طلبها	١٠
٣٢ - المشاركة في الزيارات التي تنظمها لجنة مكافحة الإرهاب لتقييم حالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	١٠
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٣٣ - حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وأقاليمية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب ومجموعة مختارة من المسائل التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته، يتم تنظيمها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وفقا للبرامج القطرية والإقليمية ذات الصلة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٢٠
المشاريع الميدانية	
٣٤ - تطوير ودعم ورصد المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب	١

١٦-١٠٩ يرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٤ في الجدول ١٦-٢٣.

الجدول ١٦-٢٣

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ١٦٨,٥	٢ ١٦٨,٥	٨	٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢٠٧,٩	١٨٢,٢	-	-
المجموع الفرعي	**٢ ٣٧٦,٤**	**٢ ٣٥٠,٧**	**٨**	**٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٠ ٢١٧,١	٢٢ ٣٥٣,١	٢٦	٢٦
المجموع	**٢٢ ٥٩٣,٥**	**٢٤ ٧٠٣,٨**	**٣٤**	**٣٤**

١٦-١١٠ يغطي مبلغ ٧٠٠ ٣٥٠ ٢ دولار، الذي يمثل انخفاضا قدره ٧٠٠ ٢٥ دولار مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ثماني وظائف (١ مد-١، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٥٠٠ ١٦٨ ٢ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة (٢٠٠ ١٨٢ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١١١ ويمثل النقصان البالغ ٧٠٠ ٢٥ دولار انخفاضا في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف ناجما عن توقع مكاسب في الكفاءة يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١١٢ تقدَّر الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ١٠٠ ٣٥٣ ٢٢ دولار، وستغطي تكاليف توفير الخدمات القانونية الاستشارية وخدمات المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

البرنامج الفرعي ٥
العدالة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٣٢٥ ٢ دولار

١٦-١١٣ يتولى قسم العدالة التابع لشعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٢٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون باعتباره أساس التنمية المستدامة من خلال منع ارتكاب الجرائم وتشجيع إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والنزاهة والإنسانية والخضوع للمساءلة، تمشياً مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) زيادة المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم أنشطة وضع وتحديث المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة الجديدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بوضعها أو تحديثها بدعم من المكتب، عند الطلب [عدد معايير الأمم المتحدة الإضافية]	الأداء المستهدف	١	١	٢	٢
		الأداء المقدر		١	١	٣
		الأداء الفعلي			٢	١
(ب) تصميم وتنفيذ مبادرات لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية المكتب، وذلك وفقا للمعايير والقواعد الدولية المعمول بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	'١' عدد البلدان الإضافية التي تستخدم الأدوات والأدلة ومواد التدريب والخدمات الاستشارية التي وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة والإجراءات والممارسات المتعلقة بالعدالة الجنائية	الأداء المستهدف	٥	٥	١٠	١٥
		الأداء المقدر		٥	١٠	١٥
		الأداء الفعلي			١٠	٣٠
	'٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقى المساعدة من المكتب في وضع وتنفيذ	الأداء المستهدف	٥	٥	١٠	١٥
		الأداء المقدر		٥	١٠	١٥

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء ٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
	مبادرات لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية الأداء الفعلي	٣٠	١٠		

العوامل الخارجية

١٦-١١٤ ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة، على افتراض ما يلي: (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية و/أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد القائمة؛ (ب) أن تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد المحلي ترمي لإجراء إصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (د) أن تتوافر الخبرة المتخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛ (هـ) ألا تحول الظروف السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-١١٥ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

الجدول ١٦-٢٥

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
ألف - تقديم الخدمات والتقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)	
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - جلسة عامة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢ - تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
الخدمات الأخرى	
أفرقة الخبراء المخصصة	
٣ - اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن أفضل ممارسات الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المنشورات غير المتكررة	
٤ - سلسلة كتيّبات العدالة الجنائية وما يتصل بها من مناهج تدريبية	٤
٥ - ترجمة الأدوات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة	٨
جيم - التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	

النواتج	*العدد*
الخدمات الاستشارية	
٦ - تقديم الدعم الفني والتقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء، والمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة، والبرامج الوطنية والإقليمية	٢٥
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٧ - دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥
المشاريع الميدانية	
٨ - مشاريع على الصعيد العالمي لدعم الدول الأعضاء في تنظيم الأنشطة الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ تلك الأنشطة ورصدها وتقييمها	٣

١٦-١١٦ يرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٥ في الجدول ١٦-٢٦.

الجدول ١٦-٢٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٨-٢٠١٩ *(بعد إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٢١٨,٨	٢ ٢١٨,٨	٢ ٢١٨,٨	٨	٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٤١,٦	١٠٦,٣	١٠٦,٣	–	–
المجموع الفرعي	**٢ ٣٦٠,٤**	**٢ ٣٢٥,١**	**٢ ٣٢٥,١**	**٨**	**٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٧٣ ٠٤٧,١	٩٤ ٩٥٨,٩	٩٤ ٩٥٨,٩	٤٤	٤٤
المجموع	**٧٥ ٤٠٧,٥**	**٩٧ ٢٨٤,٠**	**٩٧ ٢٨٤,٠**	**٥٢**	**٥٢**

١٦-١١٧ يغطي مبلغ ١٠٠ ٣٢٥ ٢ دولار، الذي يمثل انخفاضا قدره ٣٠٠ ٣٥ دولار مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ثماني وظائف (١ ف-٥، ٤ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢) (٨٠٠ ٢١٨ ٢ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية (٣٠٠ ١٠٦ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل المكتب في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١١٨ ويمثل النقصان البالغ ٣٠٠ ٣٥ دولار انخفاضا في الاحتياجات تحت بند الاستشاريين والخبراء ناجما عن توقع مكاسب في الكفاءة يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١١٩ وتقدَّر الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٩٠٠ ٩٥٨ ٩٤ دولار، وستغطي تكاليف تحقيق أهداف البرنامج الفرعي، من خلال أنشطة وضع المعايير والتعاون التقني.

البرنامج الفرعي ٦
البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلةُ الجنائية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ١٦١ ٥ دولار

١٦-١٢٠ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسينفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٢٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات والمتعلقة بقضايا المخدرات والجريمة من أجل تَحقُّق الفعالية في صياغة السياسات ووضع الاستجابات التنفيذية، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً

			مقاييس الأداء			
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*		٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المعرفة المتزايدة بما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والمستجدة في مجالي المخدرات والجريمة	'١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	الأداء المستهدف	٢ ٦٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	
		الأداء المقدر		٢ ٥٠٠	٢ ٤٠٠	٢ ١٠٠
		الأداء الفعلي			٢ ٧٠٠	٢ ١٠٠
	'٢' زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث في ما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	الأداء المستهدف	٧٢	٧٠	٦٠	
		الأداء المقدر		٧٠	٦٠	
		الأداء الفعلي			٦٥	
	'٣' زيادة عدد مجموعات البيانات القطرية التي تُنشر (مصنَّفة بحسب الطلب على المخدرات، والمعروض من المخدرات، والجريمة، والعدالة الجنائية)	الأداء المستهدف	٨٠٠	٧٠٠	٦٠٠	
		الأداء المقدر		٧٠٠	٦٠٠	
		الأداء الفعلي			٧٠٠	
	[عدد مجموعات البيانات القطرية المتعلقة بالمخدرات]					
	[عدد نقاط البيانات القطرية المتعلقة بالجريمة]	الأداء المستهدف	٦ ٥٠٠	–	–	
		الأداء المقدر		٦ ٠٠٠	–	
		الأداء الفعلي			–	
(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل وتبادل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات، بما في ذلك الاتجاهات المتعلقة بالمسائل المستجدة في مجال المخدرات وفي جرائم محددة	'١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات وتحليل المسائل في إطار ولاية المكتب، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز نحو	الأداء المستهدف	٢٦	٢٥	٢٠	
		الأداء المقدر		٢٥	٢٠	
		الأداء الفعلي			٤٠	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
	تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة					
	'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة على توفير بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب من خلال الأجزاء ذات الصلة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	الأداء المستهدف	٥			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
	'٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة بهدف تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها	الأداء المستهدف	٤			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
(ج) تحسن القدرات العلمية وفي مجال التحريات الجنائية لاستيفاء المعايير المهنية الملائمة، بما يشمل زيادة استخدام ونشر المعلومات العلمية والبيانات المخبرية لأغراض أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات	'١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى مساعدة من المكتب وتُبلِغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال التحريات الجنائية	الأداء المستهدف	٨٧	٨٥	٨٧	٨٥
		الأداء المقدر		٨٧	٨٧	٨٥
		الأداء الفعلي			٨٥	٨٥
	'٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة بفعالية في عمليات التعاون الدولي	الأداء المستهدف	١٣٠	١٢٥	١٣٠	١٢٠
		الأداء المقدر		١٢٥	١٣٠	١٢٠
		الأداء الفعلي			١٣٠	١٢٠
	'٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تبلغ عن مشاركتها في بيانات التحريات الجنائية و/أو عن استعمالها لها في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	الأداء المستهدف	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
		الأداء المقدر		٨٠	٨٠	٧٥
		الأداء الفعلي			٨٠	٨٠

العوامل الخارجية

١٦-١٢١ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر البيانات الكافية عن المخدرات والجريمة وقيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عنها؛ (ب) أن تعطي الحكومات أولوية عليا لإيجاد القدرات أو تعزيزها في المجال العلمي وفي مجال التحريات الجنائية، وأن تلتزم بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال التحريات الجنائية، وتقوم بدمج مختبرات التحريات الجنائية العلمية في الأطر الوطنية لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة؛ (ج) أن تعطي المختبرات الوطنية مسألة ضمان الجودة أولوية في جدول عملها، وأن تحصل على الدعم

الملائم من المستويات المؤسسية العليا؛ (د) أن تتعاون المختبرات الوطنية في ما بينها ومع السلطات المعنية، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية داخل البلدان وفي ما بينها ومع المكتب؛ (هـ) أن تواصل الدول الأعضاء إعطاء الأولوية للسياسات القائمة على الأدلة وتطوير البرامج ودعم الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات في ما يتصل بمسألتي المخدرات والجريمة؛ (و) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١٦-١٢٢ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُنجز النواتج النهائية التالية:

الجدول ١٦-٢٨

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف - تقديم الخدمات والتقارير إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)	
لجنة المخدرات	
وثائق الهيئات التداولية	
١ - تقرير سنوي عن الحالة في العالم في ما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات	٢
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٢ - تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة والاستجابات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات	٢
الخدمات الأخرى	
أفرقة الخبراء المخصصة	
٣ - اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالأدلة الجنائية	٢
٤ - اجتماع فريق الخبراء المعني بإحصاءات المخدرات والجريمة	١
٥ - اللجنة الاستشارية العلمية المعنية بإعداد *التقرير العالمي عن المخدرات*	٢
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
٦ - التقارير نصف السنوية عن المضبوطات من المخدرات	٤
٧ - *نشرة عن المخدرات* (نصف سنوية)	١
٨ - *منتدى حول الجريمة والمجتمع* (نصف سنوي)	١
٩ - *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*	١
١٠ - معلومات مستكملة عن برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات	٤
١١ - إحصاءات دولية بشأن الجريمة، تعد استنادا إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة	٢
١٢ - إحصاءات دولية بشأن المخدرات غير المشروعة، تعد استنادا إلى الردود على استبيان التقرير السنوي	٢

النواتج	العدد
١٣ - أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والطرق التحليلية للكشف عن المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها/تحليلات التحريات الجنائية، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات	٢
١٤ - قاعدة بيانات على الإنترنت عن فرادى حالات ضبط المخدرات	٢
١٥ - أدلة أو مبادئ توجيهية معاد طبعها أو منقحة بشأن أساليب الكشف عن العقاقير الخاضعة للمراقبة وتحليلها/تحليلات التحريات الجنائية	٢
١٦ - *تقرير عن المخدرات في العالم*	٢
١٧ - منشورات تقنية عن حالة الجريمة والعدالة في العالم	٢
مواد تقنية	
١٨ - تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر استقصاءات عن رصد المحاصيل غير المشروعة	١٠
١٩ - تنفيذ برامج لضمان الجودة ونشر تقارير متصلة بذلك	٨
٢٠ - توفير ما يقرب من ١ ٠٠٠ عينة مرجعية للمختبرات الوطنية العاملة في مجال فحص المخدرات	٢
٢١ - تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف وللتحقيق في مواقع الجرائم	٢
٢٢ - مذكرات علمية وتقنية	١
٢٣ - ببليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن تحديد المخدرات والمواد الكيميائية والسلائف الخاضعة للرقابة وتحليلها	٤
٢٤ - نموذج تدريبي عن تحليل المخدرات/السلائف ودعم التحريات الجنائية في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة	١
جيم - التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢٥ - تقديم مشورة الخبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمكافحة المخدرات والجريمة (دراسات استقصائية بشأن استخدام المخدرات، وزراعة محاصيل المخدرات وإنتاجها، والفساد، وضحايا الجريمة، وما إلى ذلك)	٤
٢٦ - تقديم إسهامات عالية الجودة في صورة دعم علمي ومعلومات ومشورة إلى الحكومات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية	٢
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٢٧ - تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء مختبرات التحريات الجنائية وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والوكالات العاملة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة	٢
٢٨ - تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء التحريات الجنائية	٢
المشاريع الميدانية	
٢٩ - تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات للتحريات الجنائية على الصعيد الوطني	٢

١٦-١٢٣ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٦ في الجدول ١٦-٢٩.

الجدول ١٦-٢٩

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٤ ٧٥٧,١	٤ ٧٥٧,١		١٨	١٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٣٠,٨	٤٠٤,٠		–	–
المجموع الفرعي	**٥ ٢٨٧,٩**	**٥ ١٦١,١**		**١٨**	**١٨**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦٠ ٦٤٧,٦	٥٩ ٤٠٢,٨		٧٥	٧٥
المجموع	**٦٥ ٩٣٥,٥**	**٦٤ ٥٦٣,٩**		**٩٣**	**٩٣**

١٦-١٢٤ يغطي مبلغ ١٠٠ ١٦١ ٥ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٨٠٠ ١٢٦ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ١٨ وظيفة (١ مد-٢، و ٣ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٥ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١٠٠ ٧٥٧ ٤ دولار) والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد (٠٠٠ ٤٠٤ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١٢٥ ويعكس نقصان قدره ٨٠٠ ١٢٦ دولار انخفاضا في الاحتياجات غير المتصلة بالوظائف ناجما عن توقع مكاسب في الكفاءة يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١٢٦ وتُقدَّر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٠٢ ٥٩ دولار وستغطي الجزء الأكبر من الأنشطة في إطار البرنامج الفرعي. وتشمل الموارد الخارجة عن الميزانية أيضا أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

البرنامج الفرعي ٧
دعم السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٨٢٠ ١ دولار

١٦-١٢٧ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي. وسينفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٣٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: اتساق السياسات والاستجابات التنفيذية، فضلا عن الإصلاحات المؤسسية المناسبة، من أجل زيادة الفعالية في مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	'١' زيادة عدد من يطلع من الأفراد الزائرين على المعلومات المتاحة في الموقع الشبكي للمكتب، والذين يتبعون المكتب عبر وسائل التواصل الاجتماعي	الأداء المستهدف	٢٩٠ ٠٠٠	٢٧٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢١٣ ٠٠٠
		الأداء المقدر		٣٠٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
		الأداء الفعلي			٣١٥ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠
	[عدد الأفراد الزائرين في الشهر]					
	[عدد المتابعين على موقع فيسبوك]	الأداء المستهدف	١٧٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠		
		الأداء المقدر		١٦٥ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	
		الأداء الفعلي			١٤٠ ٠٠٠	٣٨ ٣٠٠
	[عدد المتابعين على موقع تويتر]	الأداء المستهدف	٨٧ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		
		الأداء المقدر		٨٥ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	
		الأداء الفعلي			٧٦ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠
	'٢' زيادة عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب	الهدف	٦٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠	
		التقدير		٥٠ ٠٠٠	١٤ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠
	[عدد المنشورات التي يجري تنزيلها شهريا]	الأداء الفعلي			١٤ ٥٠٠	١٤ ٠٠٠
(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في إطار ولاية المكتب من خلال الشراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة	'١' زيادة عدد كيانات المجتمع المدني المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة	الأداء المستهدف	٣٠٧			
		الأداء المقدر		٣٠٥		
		الأداء الفعلي			٢٩٥	
	'٢' زيادة عدد الشراكات و/أو اتفاقات التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة	الأداء المستهدف	٥٧٠ مليون دولار	٥٧٠ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار	٤٥٠ مليون دولار
		الأداء المقدر		٥٧٠ مليون دولار	٥٠٠ مليون دولار	٤٨٥ مليون دولار
	[قيمة صكوك التمويل]	الأداء الفعلي			٥٨٥ مليون دولار	٦٠٥ ملايين دولار

العوامل الخارجية

١٦-١٢٨ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) ألا يحدث عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية؛ (ب) وأن تواصل الدول الأعضاء دعم تنفيذ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في المكتب.

النواتج

١٦-١٢٩ ستُنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

الجدول ١٦-٣١

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المنشورات المتكررة	
١ - بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات الوقاية من المخدرات وتوفير العلاج والتأهيل والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد، ومكافحة الاتّجار بالبشر	١
٢ - رسالة إخبارية إلكترونية شهرية للمكتب	٢٤
٣ - كتيبات، وفقرات تلفزيونية وإذاعية لتوعية الجمهور ومقابلات ومواد ترويجية أخرى	٨
مناسبات خاصة	
٤ - مواصلة استحداث مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص	١
٥ - حملات للاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه)، واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٩ كانون الأول/ديسمبر)، واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٣٠ تموز/يوليه)، بما في ذلك تصميم الشعارات، والشارات، والمواد الترويجية، والتوعية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ودعم المكاتب الميدانية في مجال الاتصالات الفنية	٦
مواد تقنية	
٦ - تصميم وصيانة وتحسين الموقع الشبكي للمكتب وقنوات وسائل التواصل الاجتماعي	١
موارد سمعية بصرية	
٧ - إصدار مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب، وتعهد مكتبة الصور الفوتوغرافية الموجودة على الإنترنت وعلى قرص صلب	١
٨ - إصدار أشرطة فيديو ترويجية	١
باء - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٩ - التنسيق والاتصال في ما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة	١

١٦-١٣٠ يرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٧ في الجدول ١٦-٣٢.

الجدول ١٦-٣٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٧

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٨١١,٢	١ ٨١١,٢	٦	٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣١,٦	٩,٢	–	–
المجموع الفرعي	**١ ٨٤٢,٨**	**١ ٨٢٠,٤**	**٦**	**٦**
الموارد الخارجة عن الميزانية	١١ ٦٧٥,١	١٣ ٤٤٨,٩	٢٣	٢٣
المجموع	**١٣ ٥١٧,٩**	**١٥ ٢٦٩,٣**	**٢٩**	**٢٩**

١٦-١٣١ يغطي مبلغ ٤٠٠ ٨٢٠ ١ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٤٠٠ ٢٢ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ست وظائف (١ مد-١، و ٢ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢) (٢٠٠ ٨١١ ١ دولار) والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك سفر الموظفين والخدمات التعاقدية (٢٠٠ ٩ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل المكتب في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١٣٢ ويعكس نقصان قدره ٤٠٠ ٢٢ دولار انخفاضا في الموارد غير المتصلة بالوظائف تحت بند الخدمات التعاقدية ناجما عن توقع مكاسب في الكفاءة يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١٣٣ وتقدّر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٤٤٨ ١٣ دولار وستكمل موارد الميزانية العادية في تنفيذ البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ٨
التعاون التقني والدعم الميداني

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٠٠٠ ٠٥٩ ١ دولار

١٦-١٣٤ تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُنفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٨ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٣٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير برامج مجدية تتسم بالكفاءة والفعالية في مجال مراقبة المخدرات والجريمة للدول الأعضاء

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والشركاء وفي ما بينها في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة	زيادة عدد البلدان المشاركة في البرامج المتكاملة المنفذة في الميدان	الأداء المستهدف	١١٥	١٠٧		
		الأداء المقدر		١٠٧		
		الأداء الفعلي				
(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي	زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها الشبكة الميدانية	الأداء المستهدف	٨٥	٨٠		
		الأداء المقدر		٧٥		
		الأداء الفعلي				

العوامل الخارجية

١٦-١٣٥ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تتوافر، بصفة مستمرة، موارد من خارج الميزانية لبرامج المكتب المتكاملة وعملياته الميدانية؛ (ب) وأن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتوفير تمويل مخصص بشروط ميسرة على صعيد البرامج؛ (ج) وأن تيسر الآليات الإقليمية الفعالة والتعاون مع الشركاء الوطنيين النجاح في تنفيذ البرامج؛ (د) وألا تحول الظروف التشغيلية السائدة على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

١٦-١٣٦ ستُنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

الجدول ١٦-٣٤

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف - الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية)	
١ - اجتماعات وأفرقة عاملة للخبراء مع الدول الأعضاء بشأن أولويات المكتب الاستراتيجية والبرنامجية، ومبادرات إقليمية جديدة، وبرامج جديدة مشتركة وإقامة شبكات للتواصل فيما بين الخبراء	١
٢ - دعم المكاتب الميدانية والإشراف عليها في المجالين الاستراتيجي والتشغيلي	١
٣ - تقديم خدمات فنية لأجهزة الرقابة والاستعراض	١

النواتج	*العدد*
باء – التعاون التقني (خارج الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٤ – تقديم خدمات استشارية للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاستراتيجيات والمفاهيم وأطر التعاون من أجل اتخاذ إجراءات في المجالات التي تشملها ولاية المكتب	١
التعاون التقني والدعم الميداني: تنفيذ البرامج والمشاريع الميدانية التالية:	
٥ – حافظات البرامج في أمريكا اللاتينية (البرازيل وبيرو وكولومبيا والمكسيك) وأمريكا الوسطى	١
٦ – برنامج لبلدان آسيا الوسطى	١
٧ – إطار شراكة استراتيجية لشرق أوروبا	١
البرامج القطرية	
٨ – أفغانستان	١
٩ – بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	١
١٠ – إندونيسيا	١
١١ – ميانمار	١
١٢ – إيران (جمهورية – الإسلامية)	١
١٣ – باكستان	١
١٤ – قيرغيزستان	١
١٥ – فييت نام	١
البرامج الإقليمية	١
١٦ – أفغانستان والبلدان المجاورة	١
١٧ – شرق أفريقيا	١
١٨ – جنوب آسيا	١
١٩ – جنوب شرق أوروبا	١
٢٠ – جنوب شرق آسيا	١
٢١ – الجنوب الأفريقي	١
٢٢ – غرب أفريقيا	١
٢٣ – الدول العربية	١
٢٤ – منطقة البحر الكاريبي	١

١٦-١٣٧ يرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٨ في الجدول ١٦-٣٥.

الجدول ١٦-٣٥

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٨

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٨٧٤,٩	١ ٠٥٩,٠	٤	٤
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤,١	–	–	–
المجموع الفرعي	**٨٧٩,٠**	**١ ٠٥٩,٠**	**٤**	**٤**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢١ ٢٤٨,٧	١٨ ٣٠٤,٦	٥٨	٥٨
المجموع	**٢٢ ١٢٧,٧**	**١٩ ٣٦٣,٦**	**٦٢**	**٦٢**

١٦-١٣٨ سيغطي مبلغ ٠٠٠ ٠٥٩ ١ دولار، الذي يعكس زيادة صافيها ٠٠٠ ١٨٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل أربع وظائف (١ مد-٢، و ١ ف-٤، و ٢ من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) لتنفيذ برنامج عمل المكتب في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١٣٩ وتعكس زيادة صافيها ٠٠٠ ١٨٠ دولار أساسا تخصيصَ الموارد اللازمة لفترة السنتين للقيام في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بتحويل وظيفة مدير شعبة العمليات ونائب المدير التنفيذي للمكتب (مد-٢) من وظيفة تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفة تُمول من الميزانية العادية، على نحو ما اعتُمد عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٧.

١٦-١٤٠ تقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٦٠٠ ٣٠٤ ١٨ دولار، وستغطي تكاليف الإدارة العامة لبرنامج المكتب للتعاون الفني في الميدان وإنجازه والإشراف عليه.

البرنامج الفرعي ٩
تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ١١١ ٩ دولار

١٦-١٤١ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي. وسيُنفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٩ من البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ١٦-٣٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تمكين الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تُعنى بقضايا المخدرات والجريمة والإرهاب من تأدية وظائفها على نحو فعَّال للنهوض بالولايات المنوطة بها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من النهوض بالولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها؛ وتمكين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاضطلاع بدوره الاستشاري

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	*مؤشرات الإنجاز*	*مقاييس الأداء*	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
(أ) تعزيز عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات من جانب الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بقضايا المخدرات والجريمة والإرهاب	النسبة المئوية لأعضاء اللجان المجيبين على الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة	الأداء المستهدف	٨٥	٨٥		
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة المخدرات المشاركين في الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام]					
	[النسبة المئوية من أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المشاركين في الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام]	الأداء المستهدف	٨٥	٨٥		
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
(ب) الأعمال التحضيرية الفعالة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة في الفترة التمهيدية للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠	الأداء المستهدف	٨٥		٨٥	
		الأداء المقدر			٨٥	
		الأداء الفعلي			٩٠	
(ج) تقديم دعم فعّال لاستعراض عام ٢٠١٩ الذي ستجريه الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩	النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة في الفترة التمهيدية لاستعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل في عام ٢٠١٩	الأداء المستهدف	٨٥			
		الأداء المقدر				
		الأداء الفعلي				
(د) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات	'١' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات والبيانات المتعلقة بتوصيات المجلس الموجهة من الدول الأعضاء	الأداء المستهدف	٩٠	٨٥	٥٣,٨	-
		الأداء المقدر	٨٥	٨٥	٨٣	٧٦,٩
		الأداء الفعلي				٩٢

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣
	'٢' النسبة المئوية لقرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة	الأداء المستهدف	٩٠	٨٥	٨٥	-
		الأداء المقدر	٨٥	٨٥	٨٥	٨٠
		الأداء الفعلي				٨٠

العوامل الخارجية

١٦-١٤٢ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) أن تكون الدول الأعضاء مستعدة للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما فيما بين الدورات، وجاهزة لمتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمدهما هاتان الهيئتان؛

(ب) أن تتوافر مرافق المؤتمرات اللازمة؛

(ج) ألا يحدث عجز كبير في الموارد اللازمة لتقديم الخدمات في الوقت المناسب؛

(د) أن تبدي الدول الأعضاء استعدادها لتنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الأجهزة وهيئات الإدارة المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛

(هـ) أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة فاعلة في حوار مستمر مع الهيئة ومع أمانتها التي تنوب عنها، لكفالة الامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذها، بما يشمل المشاركة في نظام التقديرات/التقييمات وتقارير الإحصاءات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك بسبل منها الوفاء بالتزام الإبلاغ إلى الهيئة على نحو مستمر وحسَن التوقيت، حسب ما تتطلبه منها الاتفاقية، والرد على ما يصلها من الهيئة من مراسلات وطلبات للحصول على معلومات، وقبول البعثات القطرية التي توفدها الهيئة، وإرسال وفود لتلتقي بالهيئة بناء على طلبها.

النواتج

١٦-١٤٣ ستُنجز النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩:

الجدول ١٦-٣٧

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	*العدد*
ألف – تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
وثائق الهيئات التداولية	
تقارير عن:	
١ – التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٢
٢ – معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢
٣ – متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦	٢
٤ – تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	٢
٥ – متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠	٢
مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٦ – الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر منع الجريمة	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٧ – معلومات للمشاركين	٤
٨ – دليل المناقشة	١
٩ – جدول الأعمال المؤقت والشروح	٤
١٠ – تقرير الاجتماع	٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١١ – تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
وثائق الهيئات التداولية	
١٢ – مذكرة بشأن مساهمة لجنة المخدرات في المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	٢
١٣ – مذكرة بشأن مساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة	٢
١٤ – التقارير السنوية للدورة العادية للجنة المخدرات	٢
١٥ – التقرير السنوي للدورة العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
تقارير سنوية بشأن:	
١٦ – الدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
١٧ – الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢
١٨ – الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨	٢
١٩ – الدورة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢

النواتج	*العدد*
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٢٠ - الاجتماعات العامة للجنة	٣٢
٢١ - جلسات اللجنة الجامعة في الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٤
٢٢ - الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة	٤
٢٣ - اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة	٢٠
٢٤ - اجتماعات مكتب اللجنة التي تعقد بين الدورات	١٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢٥ - جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة المخدرات	٢
٢٦ - جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة المخدرات	٢
٢٧ - التقرير السنوي عن أنشطة المعاهد التي تتألف من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢
لجنة المخدرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٢٨ - الجلسات العامة للجنة في دورتها العادية	٣٢
٢٩ - جلسات اللجنة الجامعة للجنة المخدرات	٢٤
٣٠ - اجتماعات تعقدها اللجنة في ما بين دوراتها للبعثات الدائمة	٢٠
٣١ - الجلسات العامة للجنة في دورتها المستأنفة	٤
٣٢ - اجتماعات مكتب اللجنة التي تعقد بين الدورات	١٢
٣٣ - الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية للجنة	٩٠
وثائق الهيئات التداولية	
٣٤ - جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة العادية السنوية للجنة	٢
٣٥ - جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة المستأنفة السنوية للجنة	٢
٣٦ - التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب	٢
٣٧ - تقارير سنوية عن اجتماعات الهيئات الفرعية الخمس للجنة	٢
٣٨ - تقرير مقدم كل عامين من المدير التنفيذي بشأن الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١
٣٩ - تقارير تتعلق بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية	٤
٤٠ - تقرير سنوي عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان	٢
٤١ - جدول الأعمال المؤقت والشروح لاجتماعات الهيئات الفرعية	٩
٤٢ - تقرير للهيئات الفرعية عن التعاون الإقليمي	٩
٤٣ - التقرير النهائي لاجتماعات الهيئات الفرعية	٩
٤٤ - تقرير للهيئات الفرعية عن تنفيذ التوصيات	٩
الخدمات الأخرى	

النواتج	العدد
أفرقة الخبراء المخصصة	
٤٥ - اجتماع فريق الخبراء المخصص الناشئ عن التكليفات المتوقع صدورها عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي تجريه لجنة المخدرات والاجتماعات التي تعقد في سياق متابعته بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٤٦ - الاجتماعات الرسمية والجلسات غير الرسمية والمشاورات غير الرسمية الجانبية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي	٢٤
وثائق الهيئات التداولية	
٤٧ - مذكرة من الأمانة العامة عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي	٤
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٤٨ - تقديم الخدمات الفنية لدورات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات	١٢٠
٤٩ - تقديم الخدمات الفنية إلى فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة لمشروع التلاحم (Cohesion) ولفرقة عمل مشروع بريزم (Prism)، وهما برنامجان دوليان مكثفان لتعقب المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة (الموارد الخارجة عن الميزانية)	١٠
٥٠ - تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تشمل ولايتها مراقبة المخدرات مثل منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالإدمان على المخدرات)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمجلس الأوروبي (فريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها)، ومكتب الشرطة الأوروبية	٦
وثائق الهيئات التداولية	
٥١ - منشورات تقنية عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف	٦
تقارير عن:	
٥٢ - التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان	٢
٥٣ - أداء الرقابة الدولية على العرض المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك نظام التقديرات للمخدرات ونظام التقييم	٨
٥٤ - فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة لمشروع بريزم ومشروع التلاحم، وهما مبادرتان دوليتان لمنع تحويل وجهة المواد الكيميائية لتستخدم لأغراض صناعة المخدرات غير المشروعة	٨
٥٥ - بعثات الهيئة والدراسات المحددة	٣٠
٥٦ - التطورات في ما بين الدورات	٤
٥٧ - تحليل البيانات للتعرّف على التطورات الجديدة في صناعة المخدرات غير المشروعة وفي تقييم المواد الكيميائية (السلائف)	٤
٥٨ - تقييم مدى امتثال الحكومات عموما للمعاهدات	٤
٥٩ - المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقيات أعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨، على التوالي	٤
٦٠ - تقييم إجراءات متابعة بعثات الهيئة التي تضطلع بها الحكومات	٤
الخدمات الأخرى	
أفرقة الخبراء المخصصة	
٦١ - اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لإسداء المشورة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ والمواد ١٢ و ١٣ ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من حيث صلتها بمراقبة السلائف	١

النواتج	*العدد*
٦٢ - اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٣
٦٣ - تقديم الخدمات للاجتماعات المخصصة لفرقتي العمل المعنيتين بالسلائف لمشروع ''Cohesion'' ومشروع ''Prism''	٢
باء - الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
المنشورات المتكررة	
٦٤ - منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢
٦٥ - تقارير عن صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها	٢
٦٦ - *المخدرات: الاحتياجات المقدرة والإحصاءات العالمية*	٢
٦٧ - تحديث شهري لتقييم الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع	٢٤
٦٨ - تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية عام ١٩٧١	٢
٦٩ - تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨	٢
٧٠ - تحديث شهري للاحتياجات العالمية المقدرة وتقديران مسبقان للاحتياجات العالمية	٢٦
٧١ - إحصاءات المؤثرات العقلية، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني، واحتياجات الأذون المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع	٢
٧٢ - أدلة الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٢
الكتيبات والكراسات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الجدارية ومجموعات المواد الإعلامية	
٧٣ - موجزات إخبارية لأعضاء الهيئة وإخطارات للسلطات الوطنية	٢٤
٧٤ - مجموعة مواد صحفية لإعلان صدور التقرير السنوي للمجلس	٢
النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية	
٧٥ - المحافظة على الاتصال مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والرد على طلبات وسائط الإعلام والمساهمة في إعداد كلمات ومداخلات أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية، بما في ذلك لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢
٧٦ - تعميم نتائج وتقارير الهيئة على نطاق واسع لدى صانعي القرار وعامة الجمهور	٢
المواد التقنية	
٧٧ - التحديث السنوي لجدول البلدان التي تطلب تصاريح لاستيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١	٢
٧٨ - العملية السنوية لتحديث ونشر الاستمارة دال للمعلومات المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة	٢
٧٩ - العملية السنوية لتحديث ونشر قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الصفراء'')	٢
٨٠ - العملية السنوية لتحديث ونشر قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الخضراء'')	٢
٨١ - العملية السنوية لتحديث ونشر قائمة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية (''القائمة الحمراء'')	٢
٨٢ - تعهد وتطوير ثلاث قواعد بيانات شاملة عن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية	٢
٨٣ - تحديث وتوزيع مواد تدريبية بشأن مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف	٣
٨٤ - تحديث قوائم المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة	٢
٨٥ - تحديث مجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلي	٢

النواتج	*العدد*
٨٦ - التحديث السنوي للنماذج ألف وباء وجيم لتستخدمها الحكومات في تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١	٢
٨٧ - التحديث السنوي للنماذج عين، وألف/عين، وباء/عين لتستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢
٨٨ - جمع وتحليل البيانات عن أنماط صنع السلائف والاتجار بها واستعمالها بطريقة مشروعة لتيسير تحديد الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قواعد البيانات	١
٨٩ - جمع وتحليل المعلومات لوضع واستكمال قائمة خاصة للمراقبة الدولية للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول لمنع المتجرين بها من استعمالها	١
الترويج للصكوك القانونية	
٩٠ - نشرة فصلية تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات	٨
٩١ - اقتراح بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بامتثال المعاهدات تقدم للحكومات والهيئة واللجنة	٢
٩٢ - جمع البيانات وإجراء التحليلات بشأن المؤشرات ذات الصلة لمساعدة الحكومات على تحسين تقييم احتياجاتها من المخدرات	١
٩٣ - إجراء دراسات وتحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في العرض والطلب المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات من نوع الأمفيتامين، وإعداد تحليلات مقارنة	١
٩٤ - إجراء دراسات عن مدى توفر المخدرات والمؤثرات العقلية للاحتياجات الطبية	١
جيم - التعاون التقني (الميزانية العادية)	
الخدمات الاستشارية	
٩٥ - زيارات قطرية/بعثات قطرية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٣٠
٩٦ - الترويج للصكوك القانونية: إصدار مذكرات شفوية باعتبارها إخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات؛ ومقترحات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات تقدم للحكومات والهيئة واللجنة	٢
٩٧ - تقديم المعلومات والمشورة القانونية إلى الدول بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات ومن أجل تنفيذها تنفيذا كاملا	٢
الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل	
٩٨ - تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات)	٢

١٦-١٤٤ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٩ في الجدول ١٦-٣٨.

الجدول ١٦-٣٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٩

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			*الوظائف*	
	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*		٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٨ ١٨٢,٦	٨ ١٨٢,٦		٣٧	٣٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٩٥٤,٨	٩٢٨,٧		–	–
المجموع الفرعي	**٩ ١٣٧,٤**	**٩ ١١١,٣**		**٣٧**	**٣٧**
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢ ٩٩٦,٤	٣ ١٨٠,٥		٦	٦
المجموع	**١٢ ١٣٣,٨**	**١٢ ٢٩١,٨**		**٤٣**	**٤٣**

١٦-١٤٥ يغطي مبلغ ٣٠٠ ١١١ ٩ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ١٠٠ ٢٦ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تمويل ٣٧ وظيفة (٢ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٩ ف-٣، و ٥ ف-٢، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ١٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٦٠٠ ١٨٢ ٨ دولار) والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الاستشاريين، والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات (٧٠٠ ٩٢٨ دولار)، لتنفيذ برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٦-١٤٦ ويمثل النقصان البالغ ١٠٠ ٢٦ دولار في المقام الأول انخفاضا في الاحتياجات تحت بند الاستشاريين والخبراء والخدمات التعاقدية ناجما عن أوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦-١٤٧ وتقدر الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٥٠٠ ١٨٠ ٣ دولار وستدعم تنفيذ برنامج العمل في إطار هذا البرنامج الفرعي.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٩٣١ دولار

١٦-١٤٨ يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا الدعم لهذا البرنامج في الأنشطة التي يضطلع بها في مقره، الذي يضم دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويرد جميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية في إطار الباب ٢٩ (زاي)، الإدارة، فيينا.

١٦-١٤٩ ويرد توزيع الموارد لدعم البرامج في الجدول ١٦-٣٩.

الجدول ١٦-٣٩

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		*الوظائف*	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩ *(قبل إعادة تقدير التكاليف)*	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٩٨٢,٣	٩٣١,١	–	–
المجموع الفرعي	**٩٨٢,٣**	**٩٣١,١**	–	–
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٠ ٥٧٣,٠	٣٣ ٠٨٧,١	٩٢	٩٢
المجموع	**٣١ ٥٥٥,٣**	**٣٤ ٠١٨,٢**	**٩٢**	**٩٢**

١٦-١٥٠ سيغطي مبلغ ١٠٠ ٩٣١ دولار، الذي يعكس نقصانا صافيا قدره ٢٠٠ ٥١ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف صيانة ودعم محطات العمل والشبكات واقتناء واستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات للبرنامج بأكمله.

١٦-١٥١ ويعكس صافي النقصان البالغ ٢٠٠ ٥١ دولار التخفيضات غير المتعلقة بالوظائف تحت بند الخدمات التعاقدية والأثاث والمعدات نتيجة لأوجه الكفاءة المتوقعة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، تقابلها جزئيا زيادة في الاحتياجات تحت بند الخدمات التعاقدية لتغطية الاحتياجات الموحدة من الخدمات المشتركة لثلاث وظائف إضافية يقترح إنشاؤها في إطار البرنامج الفرعي ٣.

١٦-١٥٢ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٠٨٧ ٣٣ دولار مهام دعم البرامج في شعبة الإدارة، التي تشمل تنفيذ جميع مبادرات الإصلاح الإداري وتنسيقها، بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية ونظام أوموجا والإطار المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. كما سيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم عنصر تكنولوجيا المعلومات في مشاريع التعاون التقني وتعزيز قدرات الإدارة المالية.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

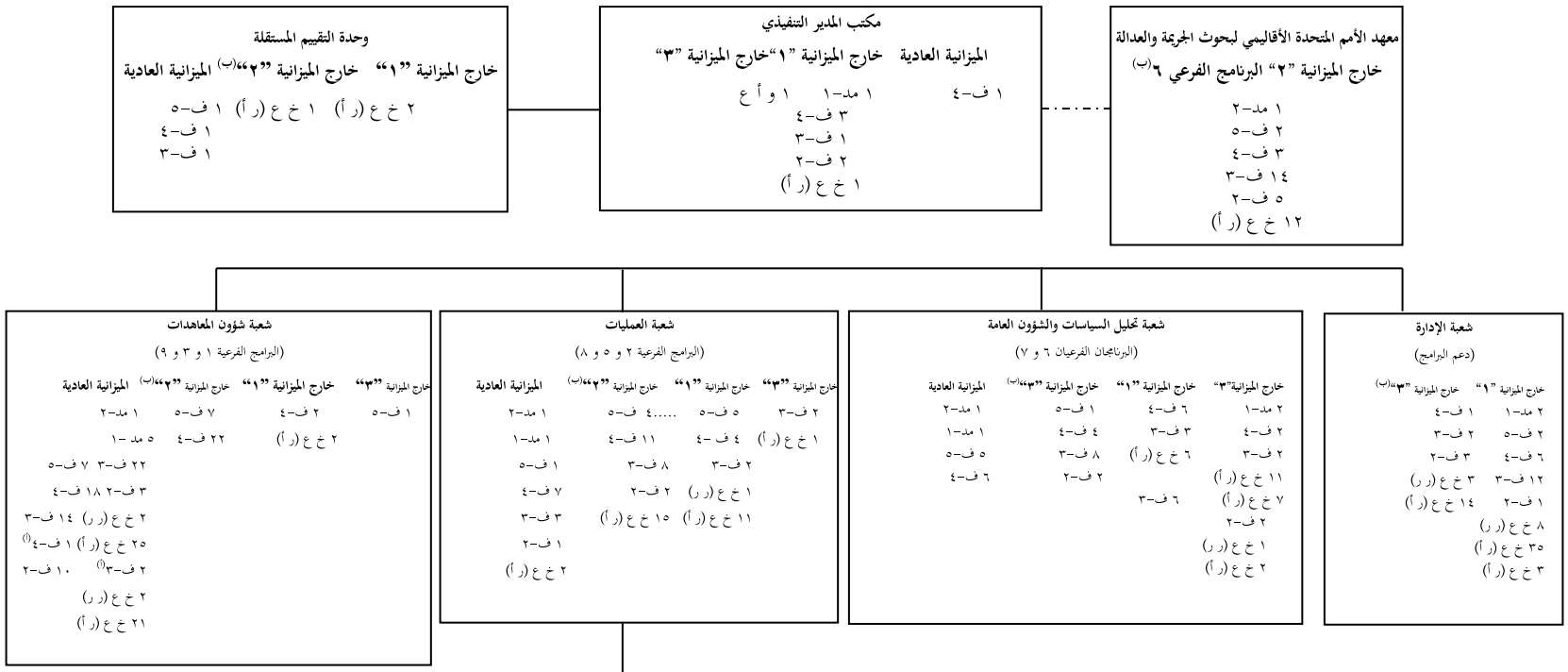

المختصرات: خارج الميزانية "١"، الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ خارج الميزانية "٢"، الأموال المخصصة للمشاريع؛ خارج الميزانية "٣"، الأموال المخصصة للأغراض العامة.

(أ) وظيفة جديدة.

(ب) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والوظائف المحلية في المكاتب الميدانية (الوظائف الوطنية من الفئة الفنية والوظائف من الرتبة المحلية وعقود الخدمة) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتمويل من الأموال المخصصة للأغراض الخاصة اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٧. والكثير من هذه الوظائف ذات طبيعة مؤقتة وتخضع رتبها لتغييرات متكررة.

شعبة شؤون المعاهدات

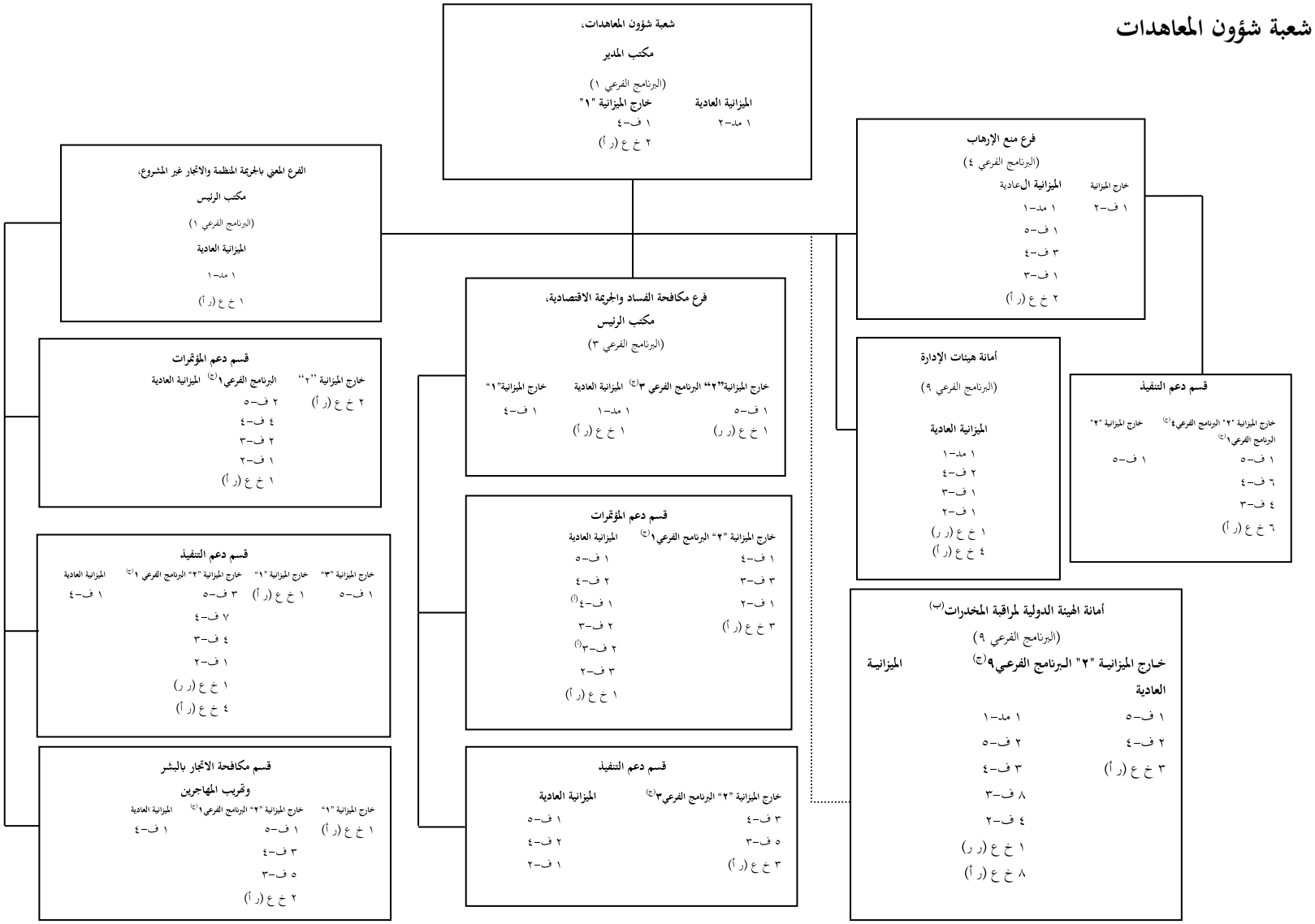

المختصرات: خارج الميزانية ''١''، الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ خارج الميزانية ''٢''، الأموال المخصصة للمشاريع؛ خارج الميزانية''٣''، الأموال المخصصة للأغراض العامة.

(أ) وظيفة جديدة.

(ب) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولة أمام المجلس بشأن المسائل الفنية ومسؤولة إداريا أمام مدير شعبة شؤون المعاهدات.

(ج) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب المخدرات والجريمة، والتي تمول من الأموال المخصصة للأغراض الخاصة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والكثير من هذه الوظائف ذات طابع مؤقت وتخضع رتبها لتغييرات متكررة.

شعبة العمليات

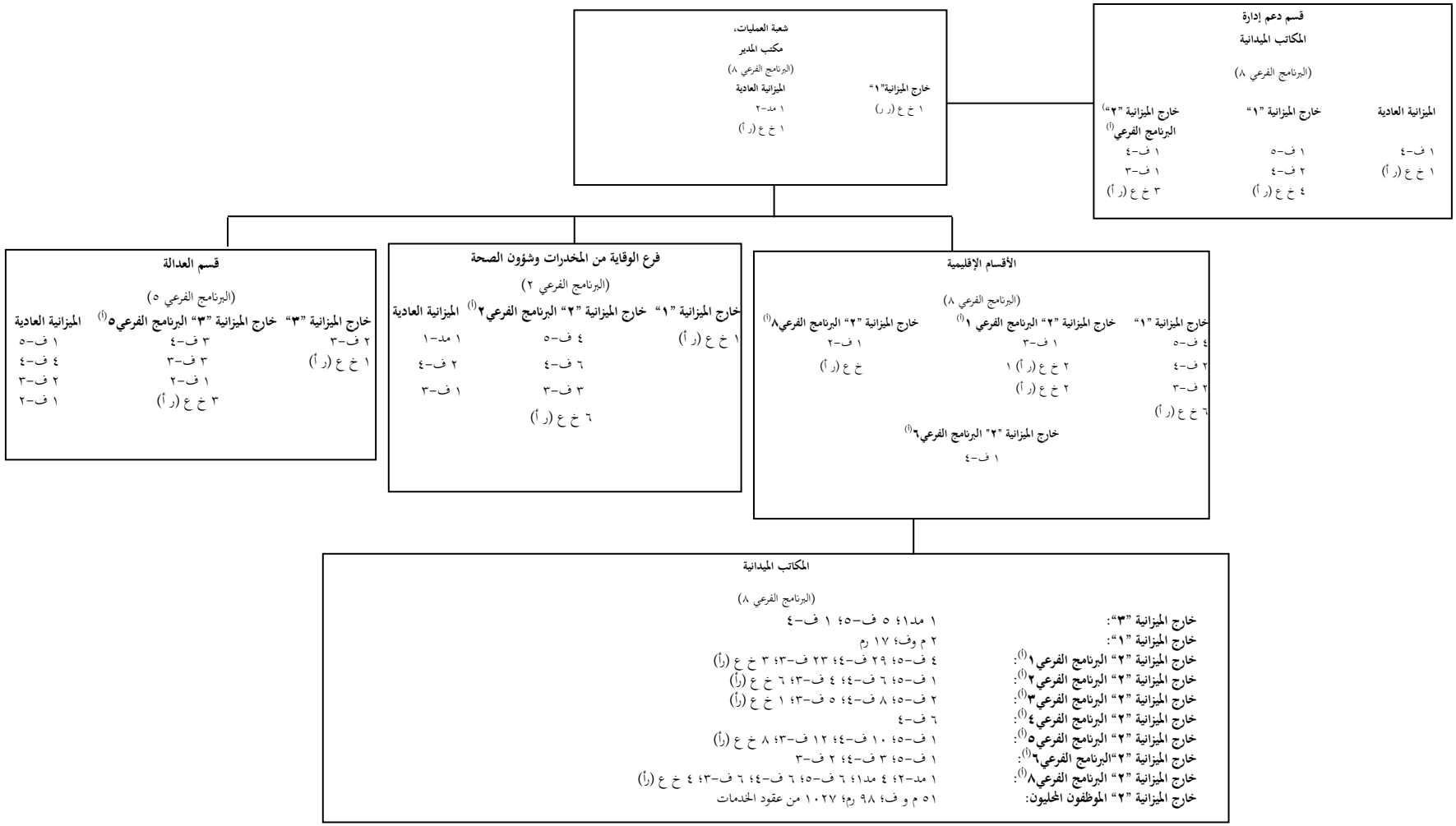

المختصرات: خارج الميزانية ”١“، الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ خارج الميزانية ”٢“، الأموال المخصصة للمشاريع؛ خارج الميزانية ”٣“، الأموال المخصصة للأغراض العامة.

(أ) تشمل الوظائف التي يديرها المكتب المخدرات والجريمة والوظائف المحلية في المكاتب الميدانية (الوظائف الوطنية من الفئة الفنية والوظائف من الرتبة المحلية وعقود الخدمة) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن مكتب المخدرات والجريمة، بتمويل من الأموال المخصصة للأغراض الخاصة اعتبارا من آذار/مارس ٢٠١٧. والكثير من هذه الوظائف ذات طبيعة مؤقتة وتخضع رتبها لتغييرات متكررة.

شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة

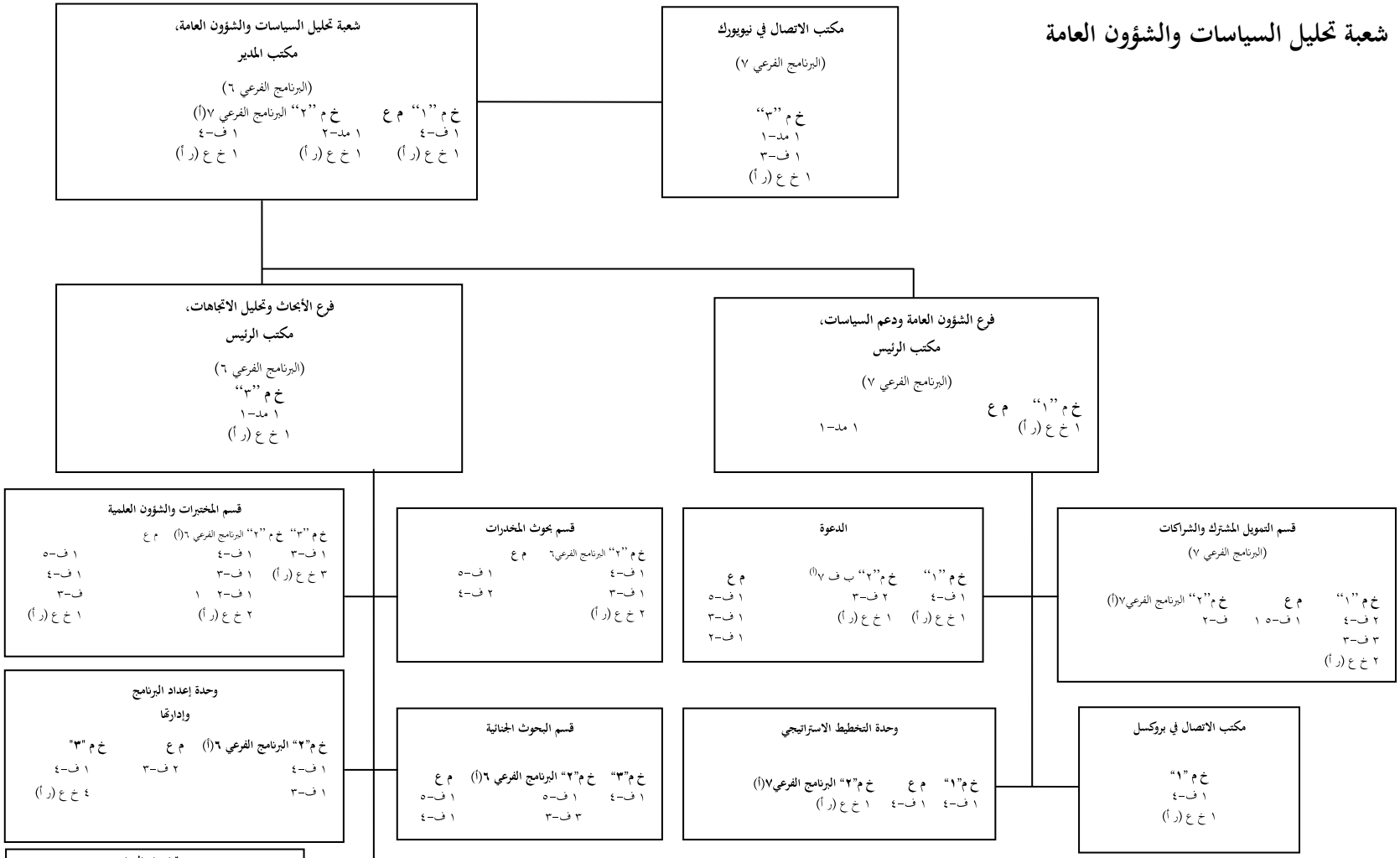

المختصرات: خ م ''١''، الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ خ م ''٢''، الأموال المخصصة للمشاريع؛ خ م''٣''، الأموال المخصصة للأغراض العامة.

(أ)تشمل الوظائف التي يديرها المكتب والتي تمول من الأموال المخصصة الغرض اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. والكثير من هذه الوظائف ذات طبيعة مؤقتة وتخضع رتبها لتغييرات متكررة.

شعبة الإدارة

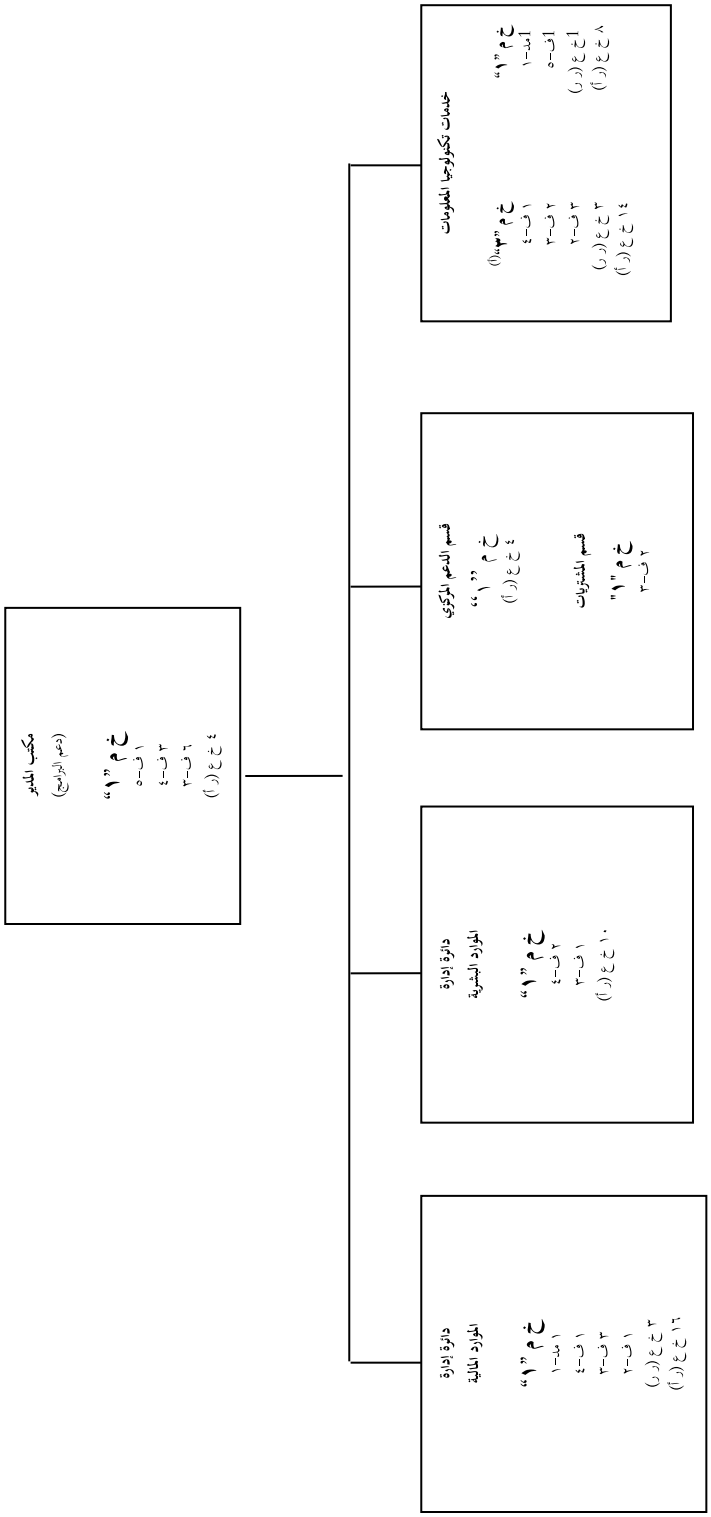

المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتَّخَذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5/Add.10)	
أوصى المجلسُ بأن تجري دائرة إدارة الموارد المالية استعراضاً وافياً لإجراءات الإغلاق، في ضوء تعزيز وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، وبأن تسعى إلى العمل في أقرب الآجال مع المجلس في ما يتعلق بسجل المراجعة، وورقات العمل، وعمليات الإغلاق، مما سيقدَّم لدعم عملية مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦ (الفقرة ١٧).	لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطّلاع على تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقارير المجلس عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/331/Add.1 (Part II)).
أوصى المجلس بأن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إنجازَ التسويات المالية الرئيسية على أساس منهجي والاستمرارَ بالقيام بالحسابات الجماعيّة لتيسير استعراض الأرصدة الرئيسية على أساس منتظم (الفقرة ١٨).	التوصية قيد التنفيذ. وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موعداً لإنجازها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٤١).
أوصى المجلس بأن يقدم المكتب تدريباً محدداً لموظفي البرنامج، لضمان فهمهم القواعدَ والإجراءاتِ المتعلقةَ بمعالجة تدفق المعاملات في نظام أوموجا، التي أصبحوا مسؤولين عنها الآن؛ وكذلك بأن تقدّم الإدارةُ الدعم لدائرة إدارة الموارد المالية لكفالة الامتثال لنظام أوموجا وعملية نهاية السنة (الفقرة ٢٤).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٤٣).
أوصى المجلس بأن يقدم المكتب تدريباً محدداً لموظفي البرنامج، لضمان فهمهم القواعدَ والإجراءاتِ المتعلقةَ بمعالجة تدفق المعاملات في نظام أوموجا، التي أصبحوا مسؤولين عنها الآن؛ وكذلك بأن تقدّم الإدارةُ الدعم لدائرة إدارة الموارد المالية لكفالة الامتثال لنظام أوموجا وعملية نهاية السنة (الفقرة ٢٤).	نُفذت التوصية. أنجزت خطة التدريب على نظام أوموجا لعام ٢٠١٦. وقد درب المكتب نحو ٢٠٠ موظف في شؤون المِنح وإدارة المشاريع. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية إضافية في عام ٢٠١٧، وكذلك إعداد تقييم للاحتياجات التدريبية في المستقبل (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٤٥).
أوصى المجلس بأن يعمل المكتب على تقليل عدد القيود اليومية والتخفيف من تعقيدها، والتأكد من دقة وصف جميع اليوميات وتوفير الدعم لها في إطار وثائق النظام، من أجل المساعدة على تحقيق الكفاءة وإجراء الاستعراض (الفقرة ٢٥).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٤٧).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس، في ضوء تطوّر وظيفة الإبلاغ في نظام أوموجا، بوضع عملية منهجية للرصد والإبلاغ بخصوص الامتثال؛ وبالاسترشاد بالبيانات لتحديد الاحتياجات التدريبية، ولتعزيز ثقافة الامتثال والتشغيلِ الفعال لنظام أوموجا في نطاق المكتب (الفقرة ٣٠).	نُفذت التوصية. وتمّ تعديل خطة التدريب لعام ٢٠١٦ وتنفيذها. ويجري وضع استراتيجية التدريب لعام ٢٠١٧. وسيكون التدريب في عام ٢٠١٧ بمثابة عملية لتعميم المعلومات، وليس لإضافة معلومات أخرى عليها، نظراً إلى أنّ معظم الموظفين الذين يعملون في نظام أوموجا قد تدرّبوا (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٤٩).
أوصى المجلسُ بأن يستفيد المكتب بشكل أفضل من معطيات المخاطر القائمة المجمَّعة بغية الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الإدارية؛ وباستعراض المخاطر وتدابير التخفيف منها من جانب الإدارة العليا وإعادة تقييمها بانتظام، توخياً لإثراء السجل المركزي للمخاطر (الفقرة ٣٣).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٥١).
أوصى المجلس بأن يوفّر المكتب قدراً أكبر من التفاصيل لإيضاح أسباب الفروق بين الميزانيات الأصلية والمنقحة والنهائية المتوقعة؛ وبإبراز أي افتراضات قد تؤدي إلى تباين في النتائج، وذلك تعزيزاً للرقابة والمساءلة (الفقرة ٤٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية على نحو متواصل. وقد وَرَد تحليل مالي أكثر تفصيلاً في بيانات المكتب المالية للعام ٢٠١٥، في التقارير المالية الفصلية المقدَّمة إلى اللجنة التنفيذية (الرُبعان الثاني والثالث من عام ٢٠١٦)، وكذلك في التقرير حول تنفيذ ميزانية المكتب (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية، التابعة لشعبة الإدارة في المكتب، العملَ عن كثب مع مديري برامج المكتب من أجل تقديم تفسيرات أفضل للفروق (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٥٣).
أوصى المجلس بأن يتوخّى المسؤولون عن الميزانية مزيداً من الجِدّية في إيضاح الافتراضات التي استندوا إليها وأدّت إلى نوعية الميزانيات وأشكال الإنفاق كما اقترحوها. وبوسع دائرة إدارة الموارد المالية أن تجتمعَ بصورة أكثر تواتراً مع مديري المكتب، وكذلك مع مديري المكاتب الميدانية للبرنامج، بغية التأكّد، على أساس المخاطر، ممّا إذا كان تحليل النفقات المدرَجة في الميزانية دقيقاً؛ وتعزيزِ المساءلة في ما يتصل باستخدام الموارد المخصصة؛ وإيضاح الأسباب وراء قراراتهم؛ وتقييم مدى صوابية الميزانيات المقترَحة (الفقرة ٤٨).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٥٥).

وصف موجز للتوصية	*الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية*
أوصى المجلس بمواصلة تحسين نوعية تحليل الفروق بين الميزانيات والتي أُبلِغت بها الإدارة العليا؛ وينبغي أن يشمل هذا التحليل اتخاذَ إجراءات واضحة ومحدّدة ليقوم المسؤولون عن الميزانيات بتعديلها عند الاقتضاء، وبغية تقديم تقارير أكثر تواتراً بشأن هذه الفروق (الفقرة ٤٩).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (II Part)، الفقرة ٣٥٧).
أوصى المجلس بأن يواصل المكتب تنفيذَ مبادراته لاسترداد كامل التكاليف، وباستخدام المعلومات المستمَدّة لوضع نَهج أكثر منهجيةً في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز الكفاءة، على نحو يتيح قياسَ نجاحها وتقييمَ فوائد كل تدبير من التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات. وعندئذٍ، بإمكان المكتب الاستفادة من النتائج المترتبة على تنفيذ عملية أكثر منهجيةً، وذلك لتوفير منبر يمكن للمكاتب الميدانية من خلاله تبادل ما تكلّل بالنجاح من التدابير الرامية إلى تعزيز الكفاءة في جميع جوانب عملياته (الفقرة ٥٨).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٥٩).
أوصى المجلس بأن يضع المكتب مؤشراتِ أداء موحدةً خاصةً به، ليضمن، من خلال هذه المؤشرات، إمكانية قياس البرامج بدقّة على المستويَين التشغيلي والاستراتيجي (الفقرة ٦٤).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٦١).
أوصى المجلس بأن تعرض أفرقةُ المشاريع التابعة للمكتب، بوضوح، سجلَّ إنجاز المشاريع قبل التماس مزيد من التراخيص لها، وذلك من أجل تعزيز ثقة لجنة الموافقات بأن التنقيحات المطلوبة معقولة ومدعّمة بقرائن واضحة (الفقرة ٦٧).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٦٣).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
يوصي المجلس بأن يواصل المكتبُ البحث في الأسباب الإدارية والفنية التي أدت إلى رفض خطط المشاريع، وبأن يسترشد بالمعلومات الناتجة من هذا البحث لتحسين الإرشادات الموجَّهة إلى أفرقة المشاريع. علاوة على ذلك، بوسع المكتب أن يرصد الأداء من حيث الفترة الزمنية التي استغرقها تنفيذ كل مرحلة من مراحل عملية الموافقة، وذلك بغية توفير معلومات أفضل لتحديد أي عناصر تؤدي إلى عدم الكفاءة (الفقرة ٧٢).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٦٥).
أوصى المجلس بأن يعزّز المكتب المساءلةَ بشأن إدارة مخاطر التمويل في إطار المشاريع، بمطالبة الأفرقة بتحديد السُبل التي ستُعتمَد لسد فجوة التمويل وبتحديد درجة مخاطر المشاريع والتكاليف ووسائل التخفيف من المخاطر التي يمكن اعتمادها (الفقرة ٧٦).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٦٧).
أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في وضع استراتيجيةٍ للتعامل مع أي تأخّر متراكم في الإبلاغ المالي، وأن يحدد ويعالج أي ثغرات في وظائف الإبلاغ تسبّب تأخيراً في التقيد بالجدول الزمني لتقديم التقارير (الفقرة ٨١).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٦٩).
أوصى المجلس بأن يرصد المكتب، مركزيّاً، متطلبات إبلاغ المانحين؛ وبأن يضع منهجيةً لتقديم التقارير المالية إليهم تشمل وضع إطار متّسق للإبلاغ يكون متوائماً مع المعلومات التي يمكن أن تنتجها نُظمه بكفاءة. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبذل المكتب مزيداً من الجهود للتأثير على الجهات المانحة كي تتفق على إطارٍ للإبلاغ المالي يكون متوائماً مع دورات الإبلاغ الداخلي؛ وأن يتبع بدقة قصوى، وقدرَ الإمكان، نموذجاً موحداً للإبلاغ (الفقرة ٨٢).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد تموز/يوليه ٢٠١٨ موعداً لتنفيذها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٧١).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانية تبسيط هيكل الإبلاغ، على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت منذ تقديم التقارير السابقة، من خلال استخدام الرسوم البيانية استخداماً أفضل، لإبراز التقدم المحرز باتجاه تحقيق الأهداف، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الانحراف عن التنبؤات المتفق عليها ولإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة (الفقرة ٨٦).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٨ موعداً لإنجازها. ويتواصل في الوقت الراهن العمل لتطوير النسخة التجريبية "بيتا" من أداة متابعة المانحين لإدارة البرامج، بهدف تحسين القدرة على تلبية الاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأعضاء (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٧٣).
مجلس مراجعي الحسابات (A/70/5/Add.10 و Corr. 1)	
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن تتقيّد الإدارة العليا، بشكل منهجي وفي جميع عملياتها، بالضوابط المالية التي تقتضيها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وبأن يشارك الموظفون في وضع سجلات مالية دقيقة ومحدَّثة على الدوام وبأن يسترشدوا بالمعلومات المالية الأفضل نوعيةً الموجودة فيها، من أجل دعم القرارات التي تتخذها الإدارة (الفقرة ٩).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وقُدمت في عام ٢٠١٦ دورات لتجديد المعلومات المكتسبة حول المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تضمَّنت تدريباً على نظام ويبيكس لفائدة جميع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وشارك أكثر من ١٠٠ شخص في التدريب (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٧٧).
أوصى المجلس بأن يُجري المكتب تقييمات لمخاطر الغش يحدّد من خلالها المجالات الأكثر عرضة للغشّ في عملياته. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع الخطط الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر، بحيث تركّز الدورات التدريبية وتقارير الإبلاغ عن حالات استثنائية محددة على الكشف عن حالات الغش (الفقرة ١٨).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. واجتمعت فرقة العمل التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، المكلّفة بوضع تعاريف مشتركة متعلقة بالاحتيال والشركاء في التنفيذ، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وستواصل عملها خلال عام ٢٠١٧ (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٧٩).

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن تقوم الإدارة العليا بما يلي: (أ) مواصلة تحسين نوعية تحليل الفروق في الميزانيات والمبلَّغ عنها إلى الإدارة العليا، على أن تتضمن تلك التحليلات إجراءات واضحة تتصل بإعادة توزيع بنود الميزانية، أو تعديل الميزانية، حسب الاقتضاء؛ مراجعة مخصّصات الميزانية وتوزيع التكاليف بين أنشطة البرنامجَين المعنيين بمكافحة المخدرات والجريمة، لتعزيز الإبلاغ القطاعي في البيانات المالية (الفقرة ٢٢).	يجري تنفيذ هذه التوصية على نحو متواصل. وقد وَرَد تحليل مالي أكثر تفصيلاً في بيانات المكتب المالية للعام ٢٠١٥، في التقارير المالية الفصلية المقدَّمة إلى اللجنة التنفيذية (الرُبعان الثاني والثالث من عام ٢٠١٦)، وكذلك في التقرير حول تنفيذ ميزانية المكتب (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14). وستواصل دائرة إدارة الموارد المالية العملَ عن كثب مع مديري برامج المكتب من أجل تقديم تفسيرات أفضل للفروق (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٨١).
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) الاسترشاد بالبيانات المحسَّنة حول التكاليف لوضع استراتيجيات تتعلّق بأولويات التمويل وبتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الكفاءة؛ (ب) إتمام تنفيذ عملية الاسترداد الكامل لتكاليف المشاريع الرامية إلى تعزيز التوجيه والتدريب، لتمكين الموظفين من فهم المبادئ والسبُل التي ينبغي من خلالها تطبيق هذه المبادئ في الأنشطة المضطَلع بها في إطار المشاريع؛ (ج) الشروع بتنفيذ عمليةٍ للتأكّد/الاستعراض، الهدف منها التأكد من تصنيف التكاليف باستمرار وعلى نحو موثوق في جميع الأنشطة، وفقاً لإطار استرداد التكاليف (الفقرة ٤٠).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وبالإضافة إلى إصدار دليلٍ جديد بشأن تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف، في تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغت دائرة إدارة الموارد المالية عن حالة تنفيذ الاسترداد الكامل للتكاليف، وذلك في التقارير المالية الفصلية المقدَّمة إلى اللجنة التنفيذية (الربعان الثاني والثالث من عام ٢٠١٦) وفي التقرير عن تنفيذ ميزانية المكتب (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٨٣).
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن يقوم المكتب بترسيخ ثقافةَ التقييم، وأن يتحمّل كلٌ من مديري المشاريع المسؤوليةَ عن ضمان تقييم مشروعه. وينبغي إدراج التقيد بهذا النشاط في نظام تقييم الأداء. علاوة على ذلك، ينبغي أن ترصد الإدارة العليا معدلات تنفيذ التوصيات النابعة من التقييم (الفقرة ٤٤).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وترد حالةُ التقييمات والمبرّرات المقدَّمة لإعادة جدولتها، حسب الاقتضاء، في إطار الفروع ذات الصلة من التنقيحات المدخلة على وثائق المشاريع، ويجري استعراضها ومناقشتها في سياق تقديم التقارير المرحلية السنوية عن المشاريع إلى لجنة استعراض البرامج. وفي عام ٢٠١٦، خضعت وحدة التقييم المستقلّ لاستعراض أقرانٍ أجرته لجنةُ المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأعضاءٌ في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. ونتيجةً لهذا التقييم المستقل، تخضع الوحدةُ لعدة تغييرات وإصلاحات هيكلية. وستنعكس هذه التغييرات في سياسة تقييم جديدة ستصدر في عام ٢٠١٧ (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٨٥).

وصف موجز للتوصية	*الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية*
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) أن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إكمال تنفيذ عملية إدارة المخاطر وجمع المعلومات المتضمَّنة في سجلات الشُعَب والمكاتب الميدانية في سجلّ للمخاطر في المنظمة ككلّ؛ (ب) القيام، بانتظام، باستعراض وتحديث السجلّ، لتيسير استخدامه كأداة عمليّة لاتخاذ القرارات على نطاق المكتب ككلّ؛ (ج) النظر في ما إذا كان لا يزال مناسباً تجميع المخاطر التي تواجه المكتب وتلك التي تواجه مكتب الأمم المتحدة في فيينا في سجلٍّ واحد (الفقرة ٥٠).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد آذار/مارس ٢٠١٧ موعداً لإنجازها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٨٧).
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن تواصل الإدارة العليا تعزيز إلمامَها باحتياجات المشاريع من الموظفين، وذلك بأن تستعرضَ، على أساس النموذج العام للتوظيف الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة، العملياتِ المتعلقة بوضع خطط التوظيف في المقر وفي المكاتب الإقليمية، بحيث يتمّ توزيع الموارد بين موظفي المقرّ والموظفين الميدانيين وسائر الموظفين من مختلف الرُتب توزيعاً متوازناً وعلى النحو الأمثل (الفقرة ٥٧).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وقد أعدّ قسم إدارة الموارد البشرية تحليلاً مفصلاً للوظائف في المكتب، وذلك في المقرّ والمكاتب الميدانية، حسب الرُتبة ومصدر التمويل. ولا يزال التحليل مستمراً (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٨٩).
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن يتخذ المكتب التدابير التالية: (أ) القيام، على أساس النموذج العام للتوظيف الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة، بوضع نموذج للتركيبة المثلى للقوة العاملة ولقدراتها واحتياجاتها التدريبية، وذلك في إطار خطة توظيف متوسطة وطويلة الأجل؛ (ب) الاستفادة من الفرصة التي يتيحها نظام أوموجا لتحسين جمع بيانات شاملة عن القوة العاملة، واستخدام هذه المعلومات لوضع الخطط المتعلقة باستقدام الموظّفين وبتحديد الاحتياجات من الموظفين والقدرات، بحيث يمكن تلبية الاحتياجات المتوقع أن تنشأ في المكتب في المستقبل؛ (ج) النظر في إعادة إنشاء ”أفرقة جوالة“ ضمن المقر يمكنها دعمُ المكاتب الميدانية في فترات زمنية قصيرة (الفقرة ٦٥).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٩١).

وصف موجز للتوصية	*الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية*
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن يقوم المكتب بتحسين نوعية البيانات المجمّعة بشأن عملية استقدام الموظّفين، وبتتبّع أثر أي حالات تأخير في هذه العملية على تنفيذ الأنشطة التنفيذية (الفقرة ٧١).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وتؤخذ المعلومات الإحصائية المتعلقة بأنشطة استقدام الموظفين، على صعيد المنظمة ككلّ، من سجلّ أداء إدارة الموارد البشرية الذي يشرف عليه مكتب إدارة الموارد البشرية. وتستخدم دائرة إدارة الموارد البشرية في المكتب هذا النظام لتحقيق الاتساق في جميع الإدارات والمكاتب. وتبقى الدائرة على اتصال وثيق بالفريق المسؤول عن سجل الأداء في مكتب إدارة الموارد البشرية، من أجل الإبلاغ عن أيّ تأخير أو عدم اتساق في البيانات المقدَّمة. ويوفّر مكتب إدارة الموارد البشرية تصويباتٍ تتصل بعملية حساب المؤشرات وتوجيهاتٍ بشأنها (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٩٣).
أوصى المجلس (ووافق المكتب على ذلك) بأن يستفيد المكتب من الدروس المستخلَصة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات التي تستخدم إطاراً لتنقل الموظفين، وبأن تضمن الاسترشاد بملاحظاتها في تنفيذ هذا الإطار (الفقرة ٧٢).	التوصية قيد التنفيذ؛ وقد حُدّد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موعداً لإنجازها. وطلب مقرّ الأمم المتحدة إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعمَ مكتب إدارة الموارد البشرية في تطبيق النظام الجديد لاختيار الموظفين وتنقلهم، وإنشاءَ فريق يُعنى بالتوظيف في الشبكات الوظيفية يتولّى شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. إضافةً إلى ذلك، عقدت دائرة إدارة الموارد البشرية مشاوراتٍ مع منظمات دولية أخرى مقرها في فيينا وغير تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل الاستفادة من المبادرات المنفّذة فيها في مجال تنقّل الموظفين. وعلى وجه الخصوص، تتضمّن سياسة التنقل الميداني المتَّبعة في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دروساً تتعلق بالمهام ميدانية، والتطوير الوظيفي، والتعريف والتوجيه عند الالتحاق بالمنظمة (انظر A/71/331/Add.1 (Part II)، الفقرة ٣٩٥).

المرفق الثالث

النواتج التي أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولن تُنفَّذ في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

A/70/6 (Sect.16)، الفقرة	*الناتج*	*العدد*	*سبب توقّف التنفيذ*
البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية			
١٦-٧٦ (أ)'٨' (أ)	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن الملكية الثقافية	٨	أُنجزَت
١٦-٧٦ (أ)'٨' (ج)	اجتماعات فريق الخبراء حول المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين الملحَق بالاتفاقية	٣	ازدواجية في العمل
١٦-٧٦ (ب) '٣'	وضع وتطوير أدوات إلكترونية لتيسير تسليم المجرمين وتقديم مساعدة قانونية متبادلة	١	أُنجزَ
البرنامج الفرعي ٣، مكافحة الفساد			
١٦-٨٨ (أ) '٣'	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم	١	أوقف تنفيذ هذا الناتج نظراً إلى أنه يتوقف على توافر موارد خارجة عن الميزانية لم تجرِ تعبئتها
البرنامج الفرعي ٨، التعاون التقني والدعم الميداني			
١٦-١١٨ (ب) '٢'	برنامج قُطري في باراغواي قيد التنفيذ	١	أُنجزَ
	المجموع	**١٤**	